نموذج ترخيص

أنا الطالبة: رهام محمد علي رحال أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة **الماجستير** / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

الحماية القانونية للأطفال في نزاع مع القانون وفقاً للمعايير الدولية

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته ليا.

اسم الطالب: رهام محمد علي رحال

التوقيـــع:

التاريـــخ: ٢٤ / ٨ / ٢٠١٢م

الحماية القانونية للأطفال في نزاع مع القانون وفقا للمعايير الدولية

إعداد

مرام محمد علي رحال

المشرف

الدكتورة محاسن الجاغوب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب، ٢٠١٣

قرار لجنة المناقشة

نوقشـــت هـــذه الرسالــــة بعنـــوان:(الحماية القانونية للأطفال في نزاع مع القانون وفقاً للمعايير الدولية).

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨.

الدكتورة محاسن الجاغوب.......................................مشـــرفاً.............................
أستاذ مشارك/ قانون دولي عام.

الأستاذ الدكتور رشاد السيد.................................... عضـــواً.............................
أستاذ / القانون الدولي العام.

الدكتورة عبير دبابنة... عضـــواً.............................
أستاذ مشارك/ حقوق إنسان.

الدكتورة ميساء سعيد بيضون.............................. عضو خارجي.............................
أستاذ مشارك/ قانون دولي عام/ جامعة آل البيت.

الإهـداء

إلى تلك الروح الطاهرة التي زرعت في قلوبنا الكبرياء وحب العطاء والطموح وأزالت عناء الحياة أمامنا ومهدت خطى المستقبل بأمل متجدد إلى روح والدي الحبيب رحمه الله.

إلى رمز المحبة والصدق والعطاء إلى من زرعت طريق بالياسمين إلى من أرضخت صعاب الأمور تحت قدمينا إلى من جلبت حنان الأرض وصبته في قلوبنا إليك أمي أمد الله في عمرك وأدامك فوق راسي.

إلى من هم عوني في حياتي إلى من هم اقرب إلي من روحي إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل من أحبني ووقف إلى جانبي وساندني في حياتي إلى كل يد خفية أتمنى أن تبقى جانبي ومعي اهدي هذه الرسالة .

مرام محمد علي رحال

الشكر والتقدير

بدايةً أحمدُ اللهَ العلي العظيم الذي بفضله وعونه تمت هذه الرسالة.

إن واجب العرفان بالجميل يحتم عليّ أن أتقدم بخالص شكري وعظيم إمتناني وتقديري إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة محاسن الجاغوب رئيسة لجنة المناقشة لتفضلها بالإشراف على هذه الرسالة ، ولما بذلته من جهد في إرشادي ونصحي .

كما يسرني أتوجه بجزيل شكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة .

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم امتناني لكافة القائمين على هذا الصرح العظيم

مرام محمد علي رحال

فهــرس المحتــويــات

الحماية القانونية للأطفال في نزاع مع القانون وفقا للمعايير الدولية

إعداد

مرام محمد علي رحّال

المشرف

الدكتورة محاسن الجاغوب

الملخص:

تناولت هذه الدراسة بالبحث الحماية القانونية للأطفال في نزاع مع القانون وفقاً للمعايير الدولية ،هادفةً إلى بيان المراحل التي وصلت إليها القواعد الدولية الناظمة للضمانات القانونية للطفل في نزاع مع القانون وفقاً للقواعد الموضوعية والإجرائية.

كما بحثت الدراسة مدى مواءمة قواعد قانون الأحداث الأردني الموضوعية والإجرائية مع المعايير الدولية المعالجة لهذه المشكلة ، وقوفاً على أهم المستجدات على صعيد هذه القواعد التي تجعل من القانون الأردني أكثر توافقاً مع هذه المعايير وصولاً لبحث ضرورة وضع مسمى جديد للتشريع الأردني ليتواءم مع المعايير الدولية كأن يتم تغيير مسماه ليصبح القانون الأردني للأطفال في نزاع مع القانون.

وحيث شكلت مسألة تعرض الطفل إلى إجراءات قانونية نتيجة خروجه بسلوكياته عن القانون ظاهرة استحقت الدراسة من قبل الباحثين في السابق؛ نظراً لأهمية الطفل في المجتمع حيث انه رجل وامرأة المستقبل وانه يشكل النسبة الأكبر في المجتمع ،وان تعرضه للإجراءات القانونية نتيجة خروجه عن القانون مسألة ذات أهمية كبرى، وهذا ما دفعنا لبحث الضمانات الواجب تحقيقها للطفل في نزاعه مع القانون، حيث تم تناول هذا الموضوع من قبل باحثين سابقين اقتصروا في دراستهم على بحث القواعد الدولية أو دراسة القواعد الداخلية للقوانين موضوع البحث، إلا أن هذه الدراسة تمتاز عن سابقاتها بأنها عالجت القواعد الدولية وقواعد القانون الأردني هادفةً لوضع هذه القواعد في تشريع يتواءم مع طبيعة الطفل محل البحث، وذلك وفق منهج وصفي و تحليلي لما لهذا الموضوع من أهمية واضحة على الصعيدين الدولي والداخلي، حيث تم تناول هذه الدراسة في ثلاث فصول.

تناول الفصل الأول تحديد مصطلح الطفل بصورة عامة، والطفل في نزاع مع القانون بصورة خاصة كتعبير جديد لظاهرة خروج الطفل عن القانون وتعرضه للإجراءات القانونية، والأسباب والنظريات المفسرة لظاهرة خروج الطفل عن القانون وتحديد مسؤوليته وفقاً لعمره.

أما الفصل الثاني فقد تناول القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية الطفل في نزاع مع القانون وفقا للمعايير الدولية، من حيث تحديد الطفل محل تطبيق هذه القواعد والتدابير الواجبة الاتخاذ بحقه، والإجراءات المتخذة بحقه في مرحلة التحقيق والمحاكمة

أما الفصل الثالث والأخير فتناول القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية الطفل في نزاع مع القانون وفقا لقانون الأحداث الأردني، من حيث تحديد الطفل المعني بتطبيق القواعد القانونية الخاصة بالطفل والمشمولة بجملة من الضمانات، والعقوبات المفروضة عليه، والإجراءات المتخذة بحقه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ومقارنة هذه القواعد بالقواعد الدولية لتحديد مدى اتساق القواعد الداخلية بالمعايير الدولية الناظمة لهذا الموضوع، وختمت الدراسة بجملة من التوصيات كوضع قانون ناظم لأحكام الطفل في نزاع مع القانون يتلاءم في مسماه مع المصطلح البديل الذي نادت به المجتمعات الدولية، وهو مصطلح الطفل في نزاع مع القانون، وإنشاء قضاء متخصص في نظر المسائل الخاصة في الطفل في نزاع مع القانون وعدم إبقاءه في منظومة التقاضي لدى القضاة الذين اعتادوا محاكمة البالغين الخارجين عن القانون.

المقدمة

إن كثرة الاضطهادات التي عانت منها البشرية ككل كانت الدافع الرئيس وراء ظهور فكرة حماية البشرية والإنسانية وحفظ كرامتها وحقوقها، فسار المجتمع الدولي خطوات مهتزة في هذا المجال في البداية ،حيث برمجت التطلعات العالمية لحقوق الإنسان بصفة عامة إلى وثائق تحمل في طياتها نصوص غير ملزمة.وبدأ المجتمع الدولي وضمن منظومة التطور المجتمعي للحقوق بالنظر إلى حقوق كل فئة من فئات المجتمع بصورة مستقلة، واضعا نصب عينيه ضرورة توفير حقوق لهم ضمن الحاجات الخاصة لكل فئة .

ونتيجة المعاناة التي عاناها الأطفال في المجتمع والاضطهادات التي تعرضوا لها والتي كانت تحمل طبيعة خاصة، ولضعفهم التكويني والفسيولوجي والذي دفع أصحاب السيادة في المجتمع الدولي لجعل الطفل شغلهم الشاغل، حيث تم تخصيص جملة من الحقوق التي تتناسب مع هذه الطبيعة الخاصة والفلسفة الربانية التي يستقل بها الطفل، ففي عام ١٩٢٤ صدر إعلان جنيف الخاص بالأطفال[١]، وتلته جملة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ومنها إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩[٢]، وتلاه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٣]، ثم الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه عام ١٩٩٠[٤]، في حين عالجت الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان الطفل كجزء من المجتمع، ومنها الإعلان العالي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

(١) أعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٢٣، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٢٣، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير ١٩٢٤.

(٢) اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة (1386د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩

(٣) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

(٤) عتيقة ،نجوى علي ،١٩٩٥ ،حقوق الطفل في القانون الدولي ،دار المستقبل العربي، القاهرة مصر ص ٥٢ (وقد صدر الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه عام ١٩٩٠ عن القمة العالمية للطفولة والتي عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٩-٣٠ من سبتمبر 1990 .

والثقافية[١] والخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]. واللذان أُقرا في عام ١٩٦٦ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إلا أن التركيز على حقوق الطفل وتنظيمها في ظل اتفاقيات تحمل الصفة الإلزامية، وإعلانات عالمية تتجرد من هذه الصفة لم يكن كافيا في ظل التعقيدات المجتمعية، وظهور فئات من الأطفال كانوا ضحية مجتمعاتهم بصفة عامة؛ نتيجة تجريدهم من الحد الأدنى لحقوقهم، مما يجعلهم يخرجوا عن القانون ونكون بالنتيجة أمام مشكلة تحتاج منا للوقوف، سيما أن هذه المشكلة آخذة بالتفاقم جراء ازدياد نسبة الأطفال الخارجين بسلوكياتهم عن القانون، أو حتى المعرضين لهذا الخطر نتيجة الظروف المجتمعية والاقتصادية والثقافية التي يعيشونها. مما يدفعنا بداية للخوض في غمار رسم معالم الطفل، والذي أُنشأت له الحقوق الأساسية ضمن الشرعة الدولية والوطنية كأساس لتحديد الطفل الخارج في سلوكه عن القانون، ومتى يمكن اعتباره خارج عن القانون ،وما هي المسميات التي أطلقتها التشريعات الدولية والوطنية على الطفل في حال خروجه عن القانون،وما هي الأسباب الدافعة لخروج الطفل عن القانون، وهل عالج المجتمع الدولي بصفة عامة هذه الظاهرة ووضع لها العلاج الكفيل للوصول بهذا الطفل للشفاء التام، أم هل جاء قاصرا عن ذلك، وفي حال رُسمت معالم العلاج دوليا فهل سايرتها القوانين الوطنية أم جاءت عاجزة عن مواءمة ما جاء به القانون الدولي؟

وان الوقوف على المشكلة جراء ازدياد هذه الظاهرة وانتشارها انتشاراً واسعاً على الصعيدين الدولي والوطني كان الدافع الأساسي للخوض في غمار هذه المشكلة ،والتي سيتم تناولها ووفقا للمنظور الدولي والداخلي بأسلوب وصفي تحليلي ساعين للوصول لتسمية متوائمة مع الأهداف الأساسية التي نادت بها المواثيق الدولية الخاصة بالطفل، والتي تجعل المصلحة الفضلى للطفل نصب أعينها واكبر همها، ولتحديد معالم قانون وطني أكثر اتساقاً مع القواعد الدولية التي سيتم مناقشتها، والتي جاءت مراعية لخصوصية الطفل الخارج عن القانون.

حيث سيتم تناول ذلك في الفصل الأول في حين سيتناول الفصل الثاني النظام القانوني للتعامل مع الطفل الخارج عن القانون وفقا للمنظور الدولي، وفي الفصل الثالث سيتم معالجة النظام القانوني للتعامل مع الطفل الخارج عن القانون وفقا للمنظور الداخلي في إطار القانون الوضعي الأردني.

---

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: 3كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

(٢) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

الفصل الأول

المعنى القانوني للطفل والأسباب الدافعة لخروجه عن القانون

ليس هنالك موضوعا اقلق المجتمع الدولي أكثر من موضوع الطفل بصفة عامة، والطفولة الخارجة عن القانون التي أثارت حفيظة المجتمع من الناحية التشريعية والفقهية، مما جعلهم يبحثوا بادئ ذي بدء عن الأسباب التي تدفع الطفل للخروج عن القانون من الناحية الفقهية كبداية لتمهيد الطريق أمام المشرع الدولي للوصول إلى الشرعة الدولية التي رسمت الطريق لحماية الطفل حال خروجه عن القانون.

وحيث أن القانون الدولي وبموجب القواعد الدولية التي رسمت معالم الطريق أمام وضع الضمانات الأساسية للتعامل مع الطفل قد حددت النطاق الشخصي لتطبيق هذه القواعد على الطفل الخارج عن القانون، والطفل المعرض لخطر ارتكاب سلوك خارج عن القانون، مما يستوجب علينا بداية تحديد من هو الطفل ،والتعريج على مفهوم الطفل الخارج عن القانون، والعوامل الدافعة لذلك، والنظريات الخاصة في علم الاجتماع والنفس التي تصل بنا لتحليل منطقي لخروج الطفل عن القانون .

المبحث الأول

مفهوم الطفل

أثار موضوع تحديد المرحلة العمرية للطفل، وتحديد شروط هذه المرحلة خلافات عملية فيما بين الدول ،حيث ظهر ذلك جليا وواضحاً في القوانين التي عالجت الطفولة والتي كان الطفل نطاقها التطبيقي، مما يدفعنا بداية لتحديد ماهية الطفل من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

المطلب الأول

تعريف الطفل لغة واصطلاحا وقانونا

الطفولة لغة: هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ [١]. والطفل لغة: هو الصغير في كل شيء، وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة فالوليد به الطفالة والنعومة، حتى قيل الطفل هو الوليد ما دام رخضاً أي ناعما وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى، والفرد والجمع والمصدر طفولة [٢].

وان الطفولة اصطلاحا وكما عرفها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال "اليونيسيف": بأنها معنى جامع يضم جميع الأعمار ما بين المرحلة الجنينية (مرحلة ما قبل الولادة)،ومرحلة الاعتماد على النفس[٣].

ويُجمع المختصون في علم النفس بأن الطفولة هي: المدة التي يقضيها الإنسان في النمو والارتقاء، حتى يبلغ مبلغ الناضجين ويعتمد على نفسه في تدبير شؤون حياته، وتأمين حاجاته البيولوجية والنفسية وفيها يعتمد الصغير على أهله وذويه في تأمين بقاءه والدفاع عن هذا البقاء[٤].

واختلف آخرون في تعريفهم للطفل ومرحلة الطفولة حسب وجهات نظرهم، فمنهم من يرى بأن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ من ميلاده وتمتد إلى الثانية عشرة من عمره [٥].

وهناك من عرف فترة الطفولة بأنها المرحلة الأولى من مراحل تكوين ونمو الشخصية، وتبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ[٦].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، سنة ٢٠٠٧، ص ٣٩٠.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ص٢٤٦.

(٣) د. جهاد وعبد الله الخطيب، حقوق الطفل في التشريع الأردني، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، عمان، ١٩٨٠، ص ١٠.

(٤) عتيقة ،نجوى علي ،١٩٩٥ ،حقوق الطفل في القانون الدولي ،دار المستقبل العربي ،القاهرة مصر ص ٢١

(٥) د. زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، طبعة ١٩٨٠، ص ١١٧، نقلا عن د.نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، المكتبة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨، ص ٣٤.

(٦) د.محمد سعيد فرح، الطفولة والثقافة والمجتمع، ١٩٧٩، ص ١٧، نقلا عن د.نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص٣٤.

فالطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو يصطلح على سن محددة لها(١). والطفولة مرحلة قصور وضعف وتكون وتكامل في آن واحد.

ومرحلة طفولة الإنسان هي أطول من مراحل الطفولة لدى الكائنات الأخرى وأرقاها تكويناً وذكاءً وقدرات، فالكائن الحي كلما ارتقى وارتفع تعقدت وظائفه وازدادت حاجاته، وبالتالي تتطلب مرحلة الطفولة عنده مدة أطول حتى يتمرن خلالها الطفل على تأدية أعماله الضرورية لنموه وبقاءه(٢).

وهناك من عرف الطفل "بأنه: الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وعاطفية وروحية وبدنية وحسية، إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل، وينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه"(٣).

أما الطفل قانونا فقد جاءت العديد من المواثيق والإعلانات الدولية والتي نادت منذ بدايات القرن الماضي بالكثير من حقوق الطفل إلا أنها غفلت عن وضع تعريف للطفل أو مرحلة الطفولة فشكل هذا قصور لدى واضعي هذه الاتفاقيات والإعلانات، وأدى هذا الأمر بالنتيجة إلى فقدان الكثير ممن يستحق هذه الحقوق لحقوقهم نظرا لعدم معرفة أحقيتهم بهذه الحقوق.

ومن هذه الإعلانات والاتفاقيات إعلان جينيف لعام ١٩٢٤ وهو أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق، تلاه إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان أقرتهما الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ حيث كفلا مجموعة من حقوق الإنسان وفرضا على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية وبطبيعة الحال فالطفل لا يعدو أن يكون إلا إنسان تشمله هذه الحقوق.

---

(١) د. زيدان عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١١٧، نقلا عن د. نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص ٣٤.
(٢) عتيقة ،نجوى علي ،١٩٩٥، حقوق الطفل في القانون الدولي ،دار المستقبل العربي ،القاهرة مصر ص ٢١.
(٣) حسين نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل،منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٨،نقلا عن د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، ع٣، ٢٠٠٣، ص ٢٠٩.

بقي الأمر على حاله دون أن يكون هنالك تعريف قانوني للطفل إلى أن أبرمت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩[1] حيث وضعت الاتفاقية تعريفا قانونيا للطفل ولغايات تطبيق الاتفاقية جاء في المادة الثانية منها بأن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[2]، وإن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة كان يعتبر قبل إصدار الاتفاقية أمر غاية في الصعوبة وذلك للاختلاف الاجتماعي والثقافي والسلوكي بين المجتمعات بصفة عامة ،ويشكل مضمون هذه المادة انجاز دولي بالغ الأهمية، على الرغم من أن هنالك ضعف في جزء المادة الثاني "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[3] **حيث تجد الباحثة** أن مسألة ترك تحديد سن الرشد للتشريعات الداخلية للدول يجعلنا ندور في فلك المشكلة ذاتها حيث يتوجب أن يكون هنالك تحديد واضح لبدء سن الرشد وذلك لتوحيد المعاملة بين كافة الأطفال .

المطلب الثاني

العوامل الدافعة لخروج الطفل في سلوكه عن القانون والنظريات المفسرة لذلك.

وفقا للتعريفات السابقة لا يكون الطفل محلا لتطبيق الضمانات التي قالت بها القواعد الدولية والتي حددت جملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية إلا في حالة خروجه عن القانون، فمن هو الطفل الخارج عن القانون؟ وما هو المصطلح الذي تم التعارف عليه ضمن المنظومة التشريعية الدولية والوطنية.حيث أن كل طفل لا يشكل بالضرورة طفلا خارجا عن القانون.

إن الخوض في العوامل والأسباب الباعثة على الخروج عن القانون تستلزم منا الوقوف على النظريات التي سار عليها الفقه في تفسير هذه الظاهرة للوصول بالطفل إلى حالة الخروج عن القانون، حتى يتسنى لنا البحث في هذه الظاهرة ضمن المنظومة التشريعية لهذه الفئة والتي لا بد أن

---

(1) اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة 1989 وانظر أيضا د رسلان. نبيلة إسماعيل، المرجع السابق ،ص ٣٧.

(2) انظر أيضا المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل التي وضعت معالم محددة للطفل الذي تطبق عليه حيث تنص على (تطبق هذه الاتفاقية على الأطفال الذين لم يصلوا إلى سن الثامنة عشرة.)

(3) www.swmsa.com مجلة العلوم الاجتماعية، المبادئ العامة لحقوق الطفل وإدماجها في المنـــاهج التربويـــة، تاريخ ١١_٢٠٠٣.

يكون أهم أهدافها علاج سلوكيات الطفل في حال خروجه عن القانون وليس مجرد فرض نوع من العقاب عليه.

وقد اختلف العلماء والفقهاء في تحديد الأسباب الدافعة للخروج على القانون لدى الطفل، حيث وضع الفقهاء جملة من النظريات محاولين من خلالها تحديد آلية مستقبلية لعلاج سلوك الطفل، حيث أن خروج الطفل بسلوكه عن القانون ليست بحال من الأحوال مسألة اعتيادية أو حاجة فطرية، حيث تشكل هذه المسألة سلوك شاذ ينبذه المجتمع مما يدفعنا للبحث عن الأسباب المفسرة لخروج هذا الفرد من المجتمع بسلوكه عن القانون؛ لوضع العلاج المناسب لهذه الظاهرة، وقد انقسمت هذه العوامل والأسباب إلى أسباب فردية وأخرى اجتماعية .

الفرع الأول

العوامل الفردية الدافعة لخروج الطفل عن القانون

تنصرف هذه العوامل إلى تلك العوامل والأسباب التي تتعلق بشخصية الفرد وتكوينه العضوي والنفسي والعقلي، والتي بدورها تؤثر في تكوين شخصية الفرد والتي تظهر من خلال سلوكياته وأفعاله التي تظهر في العالم الخارجي وتقسم هذه العوامل إلى عوامل داخلية أصلية ،كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي، وعوامل داخلية مكتسبة أو عارضة كالأمراض العضوية والعقلية والسن، حيث يشكل عامل السن أكثر العوامل تأثيرا في سلوكيات الطفل التي قد تخرج به عن القانون، بحيث يمر الطفل بمرحلة الطفولة والتي تمتد من لحظة ولادته إلى تمام الثامنة عشر من عمره كما هو مجمع عليه وفقا للقانون الدولي وغالبية القوانين الوضعية الداخلية، وتدل الإحصاءات على قلة عدد الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في السنوات الأولى من عمره ،في حين يكون الطفل في المراحل الأخيرة من مراحل الطفولة أكثر تعرضاً للخروج عن القانون نتيجة التغيرات الفسيولوجية، بحيث يقوى بدنيا ويكون أكثر تمردا على الواقع نتيجة تلك التغيرات[١].

([١]) رزق،نجاة مصطفى،٢٠٠٢ ،ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث دراسة مقارنة،دار النهضة العربية – القاهرة –مصر ص (٤٦ وما بعد.

الفرع الثاني

العوامل الاجتماعية الدافعة لخروج الطفل عن القانون

تشكل العوامل الاجتماعية الدافعة لخروج الطفل في سلوكه عن القانون جملة من الظروف التي تحيط بالطفل، وتتعلق بعلاقته بغيره من الناس المحيطين به، حيث تشكل البيئة التي يعيشها الفرد الناقل الرئيس لنقل الأفكار وظواهر الحياة المختلفة له ،بحيث تشكل هذه العوامل الدافع الأساسي بالتأثير في سلوكيات الطفل وان هذه العوامل متشعبة ومتداخلة في نفس الوقت، وهذه العوامل هي :

الأسرة : الأسرة هي اللبنة الأساسية التي تغرس في نفس الطفل المبادئ المجتمعية، وان التفكك الأسري وعدم الانسجام في تكوين الأسرة وخروجها عن المألوف يشكل دافعاً أساسياً لغرس روح الخروج عن القواعد المجتمعية الطبيعية، فيشكل غياب احد الوالدين أو كليهما عن حياة الطفل أو وجود عناصر بديلة لهم، أو مجرد الخلافات الدائمة بين أفراد الأسرة أمر غير طبيعي، مما يدفع الطفل للخروج من النطاق الأسري وبالنتيجة الهروب من هذا الواقع من خلال تمرده عليه، وبالنتيجة التمرد على القانون، كما يشكل الوضع المادي المتردي للأسرة دافعاً واقعياً للخروج بسلوكيات الطفل عن المألوف ،وذلك من خلال البحث عن البديل السهل لإشباع رغباته المادية، وقد يكون عدم انتظام الوالدين في الإطار العام للقانون عاملاً أساسياً لدفع الطفل على ذلك[1].

المدرسة: وهي الحقل الذي يخوض فيه الطفل تجربة الاعتماد على النفس خارج الإطار الأسري، وهي المجال الأول الذي يتعرض فيه الطفل لنوع من التوجيهات التي تتطلب منه التأقلم مع نوع من القوانين، والتي قد تدفعه جراء سوء المعاملة والفشل في حسن التوجيه إلى التمرد على تلك الأوامر والتهرب من تلك المسؤولية الجديدة التي يجد نفسه قد غمس فيها ،وبالنتيجة قد يلتحق برفقاء

---

(1) رزق، نجاة مصطفى،٢٠٠٢ ،ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث دراسة مقارنة،دار النهضة العربية – القاهرة –مصر ص (٥١ وما بعد .انظر في ذلك أيضا الجوخدار، حسن (١٩٩٢) قانون الأحداث الجانحين، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن ص ١١ وما بعد وانظر أيضا جدعون .نجاة جرجس. ٢٠١٠ جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي .دراسة مقارنة ..صيدا .بيروت.منشورات زين الحقوقية.ص(٢٤٦ وما بعد)

السوء ويخرج في سلوكياته عن المألوف عرفاً وقانوناً، ويكون عرضة للخروج عن القانون فنصل به لطفل خارج عن القانون ومعرض للإجراءات القانونية[١].

الفرع الثالث

النظريات الاجتماعية المفسرة لسلوكيات الطفل الخارج عن القانون

إن خروج الطفل بسلوكياته عن القانون دفع علماء الاجتماع إلى تفسير هذه الظاهرة الاجتماعية للوصول إلى المسببات أو الأسباب الدافعة إلى تحول سلوك الطفل إلى السلوكيات غير السوية، حيث ظهر العديد من النظريات التي فسرت هذه الظاهرة من وجهة نظر واضعيه.

النظرية العضوية:

حيث أعادت هذه النظرية السبب الأساس في خروج الطفل عن القانون وانحراف سلوكياته عن القانون إلى خصائص تكوينية لدى الطفل، معتبرة هذه الخصائص من المكونات الذاتية التي تولد مع الطفل، وتخلق في داخله فطرة طبيعية تدفعه أكثر من غيره نحو مخالفة القانون، بحيث يمكن التعرف على هذا الشخص من بين أقرانه من خلال صفات عضوية لجسمه كارتداد الجبهة أو كبر الأنف أو طول الأذن[٢].

النظرية الجغرافية

وترى هذه النظرية أن أسباب خروج الطفل عن القانون واختلال سلوكياته يرتبط بالمناخ والحرارة والطقس، فان درجة خروج الأطفال في سلوكياتهم عن القانون يختلف باختلاف المناطق الجغرافية تبعاً لاختلاف الظروف الجوية، فتزداد معدلات الانحراف في السلوك في المناطق الحارة وعلى العكس من ذلك في الأماكن الباردة وهو ما يعرف بالقانون الحراري[٣].

---

(١) رزق،نجاة مصطفى،٢٠٠٢ ،ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث دراسة مقارنة،دار النهضة العربية – القاهرة –مصر ص (٥٥ وما بعد .انظر أيضا جدعون .نجاة جرجس. ٢٠١٠ جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي .دراسة مقارنة ..صيدا .بيروت.منشورات زين الحقوقية ص (٢٥٤ وما بعد).

(٢) سليمان .محمود .٢٠٠٦ .قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. دراسة مقارنة.منشأة المعارف. الإسكندرية.مصر. (ص ١٤٠) انظر في ذلك أيضا رزق،نجاة مصطفى،٢٠٠٢ ،ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث دراسة مقارنة،دار النهضة العربية –القاهرة – مصر ص (٤٦) .

(٣) سليمان .محمود موسى .٢٠٠٤ .علم الإجرام قواعده ونظرياته وتطبيقاته في ليبيا. دراسة في تفسير الظاهرة الإجرامية .دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر. (ص ٨١)

النظرية النفسية:

ويعزى السبب في خروج الطفل في سلوكه عن القانون وفقاً لهذه النظرية إلى أسباب ومقدمات عاشها هذا الطفل في السابق ،بحيث يعتبر سلوكه نتيجة حتمية لذلك السبب ،وهو بالنتيجة خلاصة التفاعل بين عناصر النفس الثلاثة: وهي الذات والأنا الأعلى وهي بمعنى آخر الغريزة والعقل والضمير، ويعتبر السلوك المخالف للقانون نتيجة لفشل العقل في التوفيق بين الذات التي تمثل الغريزة الأنا الأعلى والذي يمثل المعايير والقيم الاجتماعية[١].

النظرية الاجتماعية:

وتعتبر هذه النظرية من أهم النظريات التي جاءت بها علمي النفس والاجتماع لتفسير ظاهرة خروج الطفل في سلوكياته عن القانون، والتي ترى بان سلوك الطفل هو سلوك مجتمعي يتكون داخل المجتمع ويرتبط به برباط وثيق، وللوصول لسلوك الطفل لا بد من معرفة الحقائق الاجتماعية التي تربط بين الطفل وبين التنظيم الاجتماعي الذي يعيش فيه الطفل ،والتغيرات والتفاعلات في هذا المجتمع .

حيث تؤكد هذه النظرية أن ظاهرة خروج الطفل عن القانون إنما هي نتاج المجتمع الذي يعيش فيه كعضو في جماعة، لذا لا بد من الخوض في هذه العلاقة بين الفرد ومجتمعه للوصول إلى المسببات الرئيسية والمؤدية لخروجه عن القانون، حيث يشكل الوسط الذي يعيش فيه الفرد المحرك الأساس لارتكاب الجريمة ، بحيث يبحث من خلال هذه النظريات في السلوكيات المجتمعية السائدة في مجتمع معين وهذا ما يفسر ارتكاب نوع معين من الجرائم في مجتمع ما[٢].

ونتيجة لهذه النظريات المفسرة لمسألة خروج الشخص بسلوكه عن القانون، ونتيجة للعوامل المحفزة للشخص بخروجه في سلوكياته عن القانون، نجد أنفسنا أمام مشكلة قديمة حديثة تحديداً في

---

(١) سليمان .محمود .٢٠٠٦ .قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. دراسة مقارنة.منشأة المعارف .الإسكندرية.مصر .(ص ١٤١) وانظر أيضا عوين.زينب احمد .٢٠٠٣.قضاء الأحداث دراسة مقارنة.عمان .دار الثقافة ص ٢١ وما بعد .

(٢) سليمان. محمود .٢٠٠٦ .قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. مرجع سابق .(ص ١٤١ و ما بعد) وانظر أيضا عوين. زينب احمد. ٢٠٠٣.قضاء الأحداث دراسة مقارنة.عمان .دار الثقافة ص ٢٢ وما بعد.

حال كان الأشخاص الخارجين عن القانون هم من فئة الأطفال، مما يستتبع منا البحث في تحديد المصطلح القانوني الأكثر موافقةً للتعبير عن هذه الفئة، وتحديد السن القانونية للأطفال الذين يندرجوا ضمن هذه الفئة.

المبحث الثالث

الطفل الخارج في سلوكه عن القانون ومسؤوليته القانونية عن أفعاله

إن انغماس الطفل في العوامل التي تؤدي به للخروج عن القانون قد خلقت مشكلة عانت منها البشرية طوال فترات حياتها ولا تزال تعاني منها، وهي ظاهرة الطفل الخارج بسلوكه عن القانون، والتي أثارت المجتمع الدولي بكل أطيافه فهل يعتبر كل طفل تمرد بسلوكياته على الأعراف المجتمعية والقانونية خارج عن القانون؟ ومتى يعتبر الطفل خارجا عن القانون؟ وهل يعتبر كل طفل خرج عن القانون معرض للملاحقة القانونية؟ وما هو المصطلح الذي يتم إطلاقه على الطفل الخارج عن القانون؟ وهل اجمع القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول على مصطلح معين؟ وهل جاءت هذه المصطلحات متوافقة مع المبادئ الدولية التي أكدت على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل وللطفولة؟ وما هو البديل لتلك المصطلحات في حال كانت غير متناسقة مع هذا المبدأ؟

المطلب الأول

الطفل في نزاع مع القانون المصطلح البديل

قد اجمع المجتمع الدولي ووفقاً للتشريعات الدولية والوطنية على إطلاق مصطلح **(الحدث)** على الطفل الخارج عن القانون ، ولكن ومن باب آخر يلاحظ بأنها قد اختلفت في تحديد سن الطفل الخارج عن القانون حتى يمكن اعتباره حدث، فهل يعتبر كل طفل خرج عن القانون ووفقاً لما تعارف عليه القانون الدولي والوطني حدثاً؟

في القانون الدولي الذي اهتم بصورة ملحوظة بالطفل والطفولة وبالطفولة الخارجة عن القانون ،لم يغيب هذا الموضوع عن أي من الاتفاقيات والاجتماعات الدولية التي تناولت الطفل بصفة عامة، والطفولة الخارجة عن القانون بصفة خاصة، لما لهذه المسألة من أهمية انطلاقاً من أن طفل اليوم هو رجل وامرأة المستقبل وإنه نواة المجتمع والأساس الذي يتمحور حوله ،حيث أجمع المجتمع

الدولي على إطلاق مصطلح الحدث على الطفل الخارج عن القانون، فقد عرفت قواعد بكين[١] الحدث: بأنه كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

في حين عرف **الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه** الصادر في أيلول من العام ١٩٩٠ الحدث: بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانونه الوطني المطبق عليه[٢].

وتناولت **قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا** لسنة ١٩٩٠ الحدث بالتعريف بأنه: هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته[٣].

وان الملاحظ على الاتفاقيات الدولية الخاصة في التعامل مع الطفل الخارج عن القانون أنها لم تضع ملامح واضحة للطفل الخارج عن القانون حتى يمكن اعتباره شخصاً معرضاً للإجراءات القانونية ،فيلاحظ أنها لم تضع حد أدنى لسن الطفل الذي يندرج ضمن هذه الفئة، وهذا أمر يؤخذ على الاتفاقيات الدولية ،إلا أنها ومن باب آخر جاءت بتعريفات واسعة تاركة للتشريعات الوضعية الداخلية للدول الحرية في تحديد معالم هذا التعريف، وتحديد السن للطفل نظراً للاختلاف والتفاوت المجتمعي والثقافي.

وتجد الباحثة بأنه لو وضعت الاتفاقيات الدولية ملامح التعريف بصورة أكثر دقة وقامت بتحديد سن الطفل الخارج عن القانون والحدود الدنيا والعليا لسن الطفل لكان أفضل ،وذلك لخلق اتفاق دولي واضح المعالم حول مسألة أقلقت المجتمع تحديداً مع وجود الاختلاف في هذه المسألة كما سنلاحظ لدى القوانين الوضعية .

وحيث أن التفاوت والاختلاف في الفهم القانوني لمصطلح معين يدفع المشرع في الكثير من الأحيان إلى صياغة المعنى القانوني لذلك المصطلح، للتخلص من ذلك الاختلاف الذي يظهر بين رجالات القانون والفقهاء والدارسين والمهتمين بمسألة قانونية معينة، ورغم أن وضع تعريفات ليس من اختصاص المشرع لكن كثرة الجدل حول هذه المسائل هي التي تدفعه لوضع التعاريف، وان

---

(١) القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث . قواعد بكين لسنة ١٩٨٥

(٢) المادة الثانية من الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الصادر في أيلول من العام ١٩٩٠ وانظر أيضا الغويري . مرجع سابق. ص ١٥

(٣) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)لسنة ١٩٩٠ القاعدة ١١/أ

الاختلاف الظاهر لدى رجال الفقه القانوني حول تحديد أساس واضح لسن الطفل الخارج عن القانون دفع المشرع الوطني في التشريعات الداخلية وفي التشريعات العربية بصفة عامة ولدى المشرع الأردني بصفة خاصة لتحديد معنى الطفل الخارج عن القانون، حيث أجمعت هذه التشريعات وكما سيتم استعراضه على الاتفاق على استخدام مصطلح الحدث ،والحدث الجانح وسميت التشريعات التي عالجت هذه الفئة لديها بهذه المسميات.

فقد وضعت تشريعات الدول العربية التي تناولت مسألة الأطفال الخارجين عن القانون بالتنظيم تعريفاً لهذا المصطلح بما يتفق مع المتغيرات، وينسجم مع الثقافات السائدة في كل مجتمع ، فقد عرف قانون الطفل المصري[١] تحت مسمى الطفل بأنه : كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، و اعتبر قانون الأحداث الجانحين والمشردين في دولة الإمارات[٢] الحدث بأنه: هو كل من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة، أو وجوده في إحدى حالات التشرد، وصرف قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني٣ هذا المصطلح على كل شخص لم يتم الثامنة عشر من عمره إذا ارتكب جرمًا معاقبًا عليه في القانون، أو كان معرضًا للخطر في الأحوال المحددة في القانون، أما المشرع اليمني وفي قانون رعاية الأحداث اليمني [٤] عرف الحدث بأنه: كل شخص لم يتجاوز سن خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا قانونًا .

وحدد قانون البحرين للأحداث[٥] سن الخامسة عشر كأساس لبدء المسؤولية للحدث حيث عرفت فيه المادة الأولى الحدث بأنه: من لم يتجاوز سن خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، وحدد قانون الأحداث الجانحين السوري[٦] وفي المادة الأولى منه بان الحدث هو: كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من عمره ، كما نصت مجلة حماية الطفل التونسية[٧] وتحت مصطلح الطفل بان الحدث هو: كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عامًا ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

---

(١) المادة (٢) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

(٢) المادة (1) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (9) لسنة 1967 م.

(٣) المادة (1) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم (422)لسنة 2002 م.

(٤) المادة (2) من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (24) لسنة 1992 م وتعديلاته.

(٥) المادة (1) من قانون الأحداث البحريني رقم17 لسنة ١٩٧٦

(٦) المادة (1) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم/ 18 لسنة 1974 م وتعديلاته.

(٧) الفصل (3) من مجلة حماية الطفل التونسي رقم(92) لسنة 1995 م.

إلا أن بعض التشريعات العربية الأخرى ومنها قانون الأحداث في التشريع الأردني قد حدد وفي المادة الثانية منه[١] معنى الحدث بأنه: كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أم أنثى، كما قسم المشرع الأردني في المادة ذاتها هذه فئة إلى ثلاثة أقسام انسجاما مع السياسة الإجرائية والعقابية المتخذة بحق كل فئة من هذه الفئات على النحو التالي:

الولد: من أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة.

المراهق: من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

الفتى: من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

وعرف قانون الأحداث القطري[٢] الحدث بأنه: " كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف، وقد حذا المشرعين الكويتي[٣] والعماني[٤] حذو المشرع الأردني في وضع تقسيمات للحدث ضمن فئات معينة، وذلك وكما اشرنا لاختلاف النظم الإجرائية والعقابية لكل فئة من هذه الفئات، حيث وضعت بداية تعريفاً عاما للحدث ثم تعريف الحدث المنحرف، ثم تعريف الحدث المعرض للانحراف، وعليه عرف المشرع الكويتي في قانون الأحداث الحدث بأنه: كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشر وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، في حين حدد المشرع العماني وفي قانون مساءلة الأحداث هذا المفهوم بأنه: كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشر وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون[٥] .

ويلاحظ على هذه القوانين العربية الأخيرة بأنها حددت الحد الأدنى والأعلى للطفل الذي يعتبر من فئة الأطفال الخارجين عن القانون، والذين يكونوا معرضين للمساءلة القانونية .

---

(١) قانون الأحداث الأردني. رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨

(٢) المادة (1) من قانون الأحداث القطري رقم (1) لسنة 1994 م.

(٣) المادة (1) من قانون الأحداث الكويتي رقم/3 لسنة 1983 م.

(٤) المادة (1) من قانون مساءلة الأحداث العماني الصادر بموجب مرسوم سلطاني رقم ٣٠ لسنة 2008

(٥) الغويري، باسم عبد الرحمن ٢٠١١، الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث، رسالة ماجستير ،جامعة مؤتة، الكرك، الأردن. ص١٣-١٤

وتجد الباحثة بان التشريعات العربية لم تتبع نهج معين في تحديد السن التي ينصرف إليها معنى الطفل الخارج عن القانون، بحيث لم تتفق القوانين العربية على سن محدد لبدء المساءلة القانونية للطفل ولم تجمع أيضا على تحديد الحد الأعلى له، وأيضا قد وسعت بعضها من الفئة المشمولة بالتغطية القانونية وفقا لقوانينها المنظمة للحماية القانونية لفئة الأطفال الخارجين عن القانون، بحيث اعتبرت من ضمنهم أيضا الأطفال المعرضين لخطر ارتكاب سلوكيات خارجة عن القانون، كما فعل المشرع الإماراتي والمشرع اللبناني، وجاء ذلك انسجاماً مع قواعد بكين، فهل شمل المشرع الأردني هذه الفئة بالحماية أيضا ؟

وترى الباحثة ضرورة وضع تعريف واضح المعالم وموحد ومحدداً الحد الأدنى والأعلى للطفل الخارج عن القانون في القوانين العربية، كطريق لوضع قانون موحد بين الدول العربية يخدم هذه الفئة تسهيلاً للإجراءات المتخذة بحقهم، لان الاختلاف في تحديد السن بين الدول العربية غير مبرر، سيما انه ليس هنالك اختلاف يذكر من أي ناحية ثقافية ومجتمعية بين المجتمعات العربية يدفعنا لوجود هذا التفاوت والاختلاف، وبالتالي يجب أن يوضع قانون نموذجي موحد بين الدول العربية للطفل العربي الخارج بسلوكه عن القانون، متفقاً مع القواعد الدولية نظراً للخصوصية التي تجمع بين أطفال الدول العربية كأطفال مجتمع واحد.

إن التسمية التي اعتمدتها التشريعات الدولية والداخلية في التعبير عن الطفل الخـــارج عـــن القانون ،وهي الطفل المنحرف، والطفل الجانح ،والحدث لم يراع فيها الحد الأدنى من مصالح هـــذا الطفل، حيث لم تضع هذه التشريعات مصلحة الطفل الفضلى[1] نصب أعينها ،ولم يراعَ فيها الطبيعة الخاصة لهذه الفئة والأثر النفسي السلبي الذي تتركه هذه التسميات على الطفل الـــذي ينـــدرج فـــي مجتمعه تحت هذه المسميات.

---

(1) ويقصد بمصلحة الطفل الفضلى (أن تجعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف مهما كانت مصالح الأطراف الأخرى وإعطاء الطفل حق تقدير مصلحته والتعبير عنها ، وانه لو تسنى الخيار بين وضعين مطابقين لمصلحة الطفل ولكن احدهما أفضل من الأخر فانه يجب اعتماد الحل الأفضل تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى انظر في ذلك نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، مرجع سابق ص ١٣٥ وانظر أيضا عدالة الأحداث –دليل تدريبي ٢٠٠٧ –اليونيسيف

ولما شكلت مصلحة الطفل أولى اهتمامات المجتمع الدولي حيث نادت الاتفاقيات الدوليـــة[١] التي يكون فيها الطفل محلا للبحث إلى جعل مصلحة هذا الأخير فوق كل اعتبـــار، جاعلـــة مـــن مصلحته أولى أولوياتها، حيث أكدت هذه الاتفاقيات على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بحيث جُعلت مصلحته أولاً وفقاً لكافة الظروف التي يكون فيها الطفل، ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى في العلاقة التي يكون فيها الطفل طرفاً، وانطلاقاً من ضرورة أن تكون مصالح الطفل الالتزام الأساسي الواقع على عاتق المجتمع الدولي والوطني، فقد سعى رجالات القانون وعلى الصعيد الـــدولي إلـــى وضع اصطلاح جديد لفكرة خروج الطفل عن القانون، بحيث استعاضوا وفي ندواتهم وفي تقاريرهم الصادرة بحق الطفل الخارج عن القانون عن المصطلحات المعبرة عن الطفل الخارج عن القـــانون والحدث والطفل المنحرف بمصطلح الطفل في نزاع عن القانون[٢].

وان مصطلح (الطفل في نزاع مع القانون) لا ينصرف إلى كل (طفل) وهو: الشخص منـــذ الولادة حتى بلوغ سن الرشد وفق قانون بلاده ،بل يقصد به هو ذلك الشخص الذي يخضع للمساءلة القانونية وفقاً لقانون بلاده عن الأعمال التي يرتكبها والتي تشكل في حدها الأدنى مخالفة قانون، أو لمجرد ارتكابه لفعل يجعل منه في دائرة الشك في الخروج عن القانون، أي عنـــد خروجـــه علـــى القانون أو تعرضه للإجراءات القانونية جراء مجرد الشك في انه قد تجاوز على القانون في أفعاله، أو الذي يخرج بسلوكياته عن السلوكيات والأخلاق المتعارف عليها مجتمعياً بحيث يجعل من فعلـــه مستهجناً رغم أن هذا الفعل لا يشكل جرم.

وان مصطلح الطفل في نزاع مع القانون هو بديل لمصطلح الأحـــداث الجـــانحين، والـــذي ينصرف إلى الطفل الذي يبلغ سن محددة يعبر عنها بسن المسؤولية، والتي تحـــدد وفـــق القـــوانين الوطنية على اختلافها والذي يتعرض إلى سلطات تطبيق القانون وذلك للاشتباه به بانتهاكه للقـــانون أو لمجرد مشاركته في سلوكيات (غير اجتماعية) أو لمجرد احتمال تورطهم في جرم ما[٣].

---

(١) ومنها اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠.حيث نصت المادة الثالثة منها على (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، وسواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

(٢) وانظر في ذلك عدالة الأحداث –دليل تدريبي ٢٠٠٧ – اليونيسيف.

(٣) عدالة الأحداث –دليل تدريبي ٢٠٠٧ –اليونيسيف

الأطفال في نزاع مع القانون: هو أي طفل يحال للسلطات المختصة للاشتباه بانتهاكه القانون أو مشاركته في سلوك غير سوي أو لاحتمال تورطه في جرم ما[١]

وقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث **(**قواعد بكين**)** عام ١٩٨٥ لعبارة الطفل في نزاع مع القانون في القاعدة ١-٣ ضمن الجزء الأول والذي تنـــاول المبادئ العامة، وهذا دليل على تغيير المنظور الدولي للعبارات التي كانت تصف الطفل في حـــال خروجه عن القانون وتعرضه إلى الإجراءات القانونية[٢].

وترى الباحثة واتساقاً مع المصالح الفضلى للطفل سيما أن الآثار النفسية السلبية التي تتركها التعابير التي تطلق على الطفل الخارج عن القانون تبقى لصيقة نفسه البريئة التـــي يصـــعب فـــي المستقبل علاجها ،لذا كان لا بد أن يتم تعميم مصطلح الطفل في نزاع عن القانون والاستعاضة بـــه عن باقي المصطلحات المشار إليها أعلاه ، تجنباً لأي من الآثار السلبية التي قد يعاني منها المجتمع بصفة عامة ،**وتدعو الباحثة** القانون الأردني أن يستعيض بهذا المصطلح في القانون الداخلي الـــذي يعالج الأطفال الخارجين عن القانون، وفي التطبيق القضائي العملي وغيره وفـــي كافـــة الميـــادين المهتمة في هذه المسألة.

المطلب الثاني

سن المسؤولية الجزائية للطفل في نزاع مع القانون

إن أساس المسؤولية الجزائية للطفل هو تحديد سن الطفل الذي يكون بحال من الأحوال في نزاع مع القانون؛ وذلك لرسم الطرق القانونية للقاضي في التعامل معه، وفي تحديـــد الإجـــراءات الواجبة الاتخاذ بحقه ولتحديد آلية العقوبة المتخذة بحقه قياساً مع الفعل المرتكب ،وحيث أن الطفل ووفقاً للقوانين الوضعية الداخلية والمواثيق الدولية قد حددت مسؤوليته بصورة متدرجة تبعاً لسنه ، إلا انه وكما تم الإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل بان المواثيق الدولية في مجملهـــا لـــم

---

(١) د.الطراونة. محمد .٢٠٠٦.الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية . دراسة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

(٢) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة 3-١ . مبادئ عامة. الجزء الأول (يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية ينطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة التي تشمل الأسرة ....وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون . والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وإنسانيا)

تحدد سن معينة للطفل واكتفت بالإشارة الواسعة للتعريف بالطفل تاركة أمر التحديد الدقيق لسن الطفل للقوانين الداخلية للدول، إلا أنها أوجبت أن يكون ذلك التحديد وفق آلية تتناسب مع النضج الفكري والعقلي للطفل، وان تكون متوافقةً مع الاختلاف الثقافي والاجتماعي والبيئي لدولة القانون[١]، مما يدفعنا للتفريق بين حالات مسؤولية الطفل تبعاً لسنة، ولتحديد فيما إذا كان كل طفل مسؤول قانوناً عن أفعاله؟ وهل يمكن أن يكون كل طفل وفقاً لذلك وعند ارتكابه لفعل مخالف للقانون في نزاع مع القانون؟

الفرع الأول

سن اللامسؤولية الجزائية

يتفق الفقهاء على تحديد مراحل الإدراك لدى الإنسان بسن معينة حتى لا تختلف الأحكام وتتضارب[٢]، سيما أن القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها هو مناط المسؤولية الجزائية للطفل، مما يستتبع عدم قيام المسؤولية حال عدم توافر التمييز لدى الطفل ،وحيث أن صغر السن هو أساس لعدم المساءلة القانونية عن الأفعال التي يرتكبها الطفل، وانه لا يجوز بحال من الأحوال اتخاذ أي عقوبة أو أي تدابير احترازية بحق الطفل في مرحلة عدم المسؤولية القانونية، وقد أكدت القوانين الوضعية ومنها قانون الأحداث الأردني على عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية في مواجهة الطفل الذي لم يتم السابعة من عمره [٣].

وان التفاوت في تحديد سن المسؤولية القانونية للطفل وفقاً للقوانين الداخلية يرجع إلى الاختلاف الثقافي والاجتماعي والديني والنضج الفكري لكل مجتمع، بحيث تُرك الأمر كما تم الإشارة إليه سابقاً للقوانين الداخلية لتحديد سن المسؤولية، إلا أن القوانين الداخلية وبمجملها ومن ضمنها القانون الأردني قد حدد تمام السابعة من العمر كأساس لبدء المسؤولية للطفل، مما يستتبع

---

(١) جدعون. نجاة جرجس. ٢٠١٠ جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي. دراسة مقارنة. صيدا. بيروت. منشورات زين الحقوقية. ص٢٧٤-٢٧٥ .

(٢) الصاحي. محمد محمد سعيد.٢٠٠٥.محاكمة الاحداث الجانحين .دراسة مقارنة .دولة الكويت. مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

(٣) تنص المادة ١/٣٦ من قانون الأحداث الأردني على أنه" لا يلاحق جزائيًا من لم يتم السابعة من عمره حين إقتراف الفعل ."وتنص المادة (5) أحداث كويتي" لا يسأل جزائيًا من لم يبلغ من العمر وقت إرتكاب الجريمة تمام السنة السابعة"، وتنص المادة (6) أحداث إماراتي" لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة"، والمادة (7)أحداث قطري"لا مسؤولية على من لم يبلغ من العمر تمام السابعة"، والمادة (3) أحداث لبناني"لا يلاحق جزائيًا من لم يتم السابعة من عمره حين إقترافه الجرم."

معه أن الطفل منذ الولادة ولغاية إتمامه سن السابعة من عمره غير مسؤول عن أي من أفعاله، حيث أن الأطفال في هذا العمر غير واعين أو مدركين لمفهوم العقاب والسلوك الخاطئ.

ولكن مسألة عدم المساءلة القانونية للطفل قبل تمام السابعة من العمر وفي حال ارتكابه لفعل بطبيعته يشكل جرماً جزائياً أثارت جدلاً فقهياً، حيث تم مناقشة هذه المسألة من قبل اللجنة التشريعية لشؤون الأحداث المنبثقة عن مؤتمر مكافحة الجريمة المنعقد في القاهرة في ٥-١٧ كانون أول من عام ١٩٥٣ ، حيث نتج عن هذا النقاش رأيين:

الرأي الأول :نادى أصحابه باتخاذ التدابير العقابية بشأن الطفل الذي يرتكب فعلاً جرمياً في المرحلة السابقة لبلوغه سن المسؤولية القانونية.

الرأي الثاني: والذي نادى أصحابه بعدم اتخاذ أي تدابير عقابية أو تعريض الطفل لأي إجراءات قانونية حال ارتكابه لفعل جرمي قبل بلوغ السن القانونية للمساءلة ،بحيث أكد أصحاب هذا الرأي على ضرورة تحديد سن بدء المسؤولية لكل دولة لتتمكن من تحديد الشخص الواجب تطبيق العقاب عليه[١]

الفرع الثاني

سن المسؤولية الاجتماعية للطفل

إن الطفل وفي هذه المرحلة لا يكون مسؤولاً جزائياً أيضاً عن الأفعال المرتكبة من قبله ،حيث أن النضج الفكري الذي وصل له الطفل في هذه المرحلة من العمر وهو سن ما بعد انعدام الإدراك والوصول إلى بداية إدراك الأمور وفهم الأشياء من حوله، إلا انه وفي هذا العمر لا يكون الطفل قد وصل إلى مرحلة الفهم التام لإحداثيات الأمور ومكنون الأفعال التي تصدر عنه، مما يوجب أن تكون المسؤولية التي تستتبع أفعاله مسؤولية محاطة بنطاق اجتماعي أكثر منه عقابي جزائي، حيث أن الهدف دائماً من القانون هو الإصلاح قبل العقاب[٢].

وقد تُرك أمر تحديد بدء سن المسؤولية الاجتماعية للحدث للقوانين الداخلية فقط ،والتي رفع بعضها بدء سن المسؤولية وقد تم الإشارة إلى أن القانون الأردني وبالتحديد في قانون الأحداث حدد سن بدء المسؤولية بتمام السابعة من العمر، إلا أن هذه المسؤولية وتبعاً للتدابير التي تتخذ في

(١) الجوخدار.حسن .١٩٩٢.قانون الأحداث الجانحين.مكتبة دار الثقافة للنشر. عمان. الأردن.ص (٤٣)
(٢) د.سليمان .محمود .٢٠٠٦ .قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. دراسة مقارنة. منشأة المعارف. الإسكندرية.مصر. (ص ٢٢٧-٢٣٠)

مواجهته هي التي تحدد فيما إذا كنا أمام مسؤولية اجتماعية للطفل أم أمام مرحلة المسؤولية الناقصة له.

وحيث نتمكن من القول وتبعاً للتقسيم الذي انصرف له قانون الأحداث الأردني للطفل، وتحديد العقاب في كل مرحلة بان الطفل في مرحلة الولد هو من يكون في مرحلة المسؤولية الاجتماعية(وهو من أتم سن السابعة من العمر ولم يتم الثانية عشرة سنة) حيث حددت المادة ٢١- وما بعدها من قانون الأحداث انه لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يرتكبها إلا انه تفرض عليه تدابير حماية وهي: (أ.تسليمه إلى احد والديه أو إلى وليه الشرعي ، أو ب. تسليمه إلى احد أفراد أسرته ، أوج. تسليمه إلى غير ذويه، أو ٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.)

ويرى الإتجاه الحديث ضرورة أن يترك أمر النظر بأحوال هذه الفئة إلى لجان إجتماعية تكون تابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية، يرأس كل منها قاضٍ حرصًا على حماية الحريات وضمانًا للتحقق من توافر مقتضيات تطبيق أساليب الرعاية الإجتماعية، والتي يجب أن ينتفي عنها الطابع الجنائي[١] .

وانطلاقاً من الاهتمام المتزايد من قبل الدارسين من الناحية الدولية بقضية الطفل والطفولة وانبثاقاً من الاهتمام بالمصالح الفضلى لهذه الفئة التي تشكل الشريحة الأكبر في المجتمعات، وبدءاً من أنها الشريحة الأكثر استغلال في المجتمع تمت المناداة برفع سن المساءلة القانونية للطفل على المستوى الداخلي، وتبنت مسودة مشروع قانون الأحداث الأردني لسنة ٢٠١١ هذه الفكرة، حيث نادى المسؤولين عن هذه المسودة بتعديل سن بدء المسؤولية للطفل ورفعها إلى سن الثانية عشر عوضاً عن تمام سن السابعة، وعلل أصحاب هذا النهج أن سن المسؤولية الجزائية الوارد حالياً في القانون النافذ لا يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بالحد الأدنى للمسؤولية الجزائية، حيث أن معظم الدول ترفع من سن المسؤولية للطفل ففي فرنسا وفي قانون عام ٢٠٠٢ للطفولة الجانحة حددت سن بدء المسؤولية في سن العاشرة، في حين تكاد تجمع التشريعات العربية على تمام سن

---

(١) الغويري، باسم عبد الرحمن ٢٠١١، الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث، رسالة ماجستير (ص ٢٩)

السابعة ،حيث يكون الطفل وفقاً لمرحلة المسؤولية الاجتماعية ومنها القانون التونسي والسوري والليبي والمصري، والكويتي وقانون دولة الإمارات العربية[١]. والقانون الأردني كما تم الإشارة إليه سابقاً.

الفرع الثالث

سن المسؤولية الجزائية المخففة للطفل

لغايات التدرج في القوانين الوضعية الداخلية في المسؤولية الجزائية للطفل فقد تشدد المشرع في العقوبة مع الطفل مع كل فئة من فئات العمر، والتي تعكس مدى إدراك الطفل لمكنون أفعاله ومدى تطور إدراكه للأمور ولمعنى العقاب من الناحية الأخرى، ويكون الطفل في هذه المرحلة قادراً على الفهم والإدراك، أي على تمييز الخير من الشر ،و قادراً على فهم المتناقضات، مما يستوجب والحالة هذه وقياساً مع مقدار الإدراك والفهم الواضح للأمور عند الطفل في هذه المرحلة فرض عقاب متناسب مع فكره وفهمه للأمور في حال ارتكب فعلاً مجرماً بالقانون.

وتماشياً مع هذه المرحلة من مراحل المسؤولية فقد عالجت القوانين هذه المسألة وحددت السن التي يستتبع معها المسؤولية العقابية للطفل، وان القانون الأردني من ضمن احد أهم القوانين التي نادت بالمصلحة الفضلى للطفل ،فقد قسمت مرحلة المسؤولية الناقصة للطفل إلى مرحلتين، و فرقت في العقاب بين هاتين الفئتين تبعاً للعمر، وهما وكما جاء في المادة الثانية من قانون الأحداث (المراهق: من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. الفتى: من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.)

حيث أوضحت المادتين الثامنة عشر والتاسعة عشر من القانون ذاته العقاب المطبق على كلا الفئتين انطلاقاً من طبيعة الجرم المرتكب، حيث جاء في المادة مادة ١٨ تحت عنوان عقوبة الفتى:(أ. إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦-١٢ سنة.

ب. إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات.

---

(١) د.سليمان .محمود .٢٠٠٦ .قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. .(ص ٢٢٠-٢٢٥)

ج. إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقـل مـدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات.

وفي حالة اخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (د) من المـادة (١٩) مـن هـذا القانون.

د. إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

هـ.إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها.

و. يجوز للمحكمة ، إذا وجدت أسبابا مخففة تقديرية ، أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د ، هـ) بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩) مـن هـذا القانون.)

في حين أوردت المادة ١٩ عقوبة المراهقة:(أ. إذا اقترف المراهق جناية تسـتلزم عقوبـة الإعدام، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٤–١٠ سنوات. ب. إذا اقتـرف المراهـق جنايـة تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٣–٩ سنوات. ج. إذا اقتـرف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و (٥) و (٦) من الفقرة (د) من هذه المادة. د . إذا اقترف المراهق جنحـة أو مخالفـة جـاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:

١. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمـة

٢. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته .

٣. بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.

٤. بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علـى ثلاث سنوات.

٥. بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.

٦. بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات . ويجوز في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و(٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة)

وان المتتبع لطبيعة العقوبة المطبقة على أي من الفئتين سيلاحظ التفاوت من حيث تشديد العقوبة لفئة المراهق عنها عن فئة الفتى، وذلك تبعاً للعمر الوارد ضمن التقسيم لكل منها ،فيصبح الطفل في هذه المرحلة محلاً للمساءلة الجزائية، ويجوز توقيع العقاب عليه ولكن وكما هو واضح بصورة تختلف عن مسؤولية البالغ ،بحيث تتسم هذه العقوبة بطبيعة خاصة استثنائية ، وبكل الأحوال لا بد أن تكون عقوبة مخففة متسقة مع مقدار الفهم والإدراك للطفل في هذه المرحلة، والتي لم تصل معه لحد التمام ليصار لإقرار عقوبة كاملة بحقه ، فأهليته والحالة هذه غير تامة وهي أهلية ناقصة [١].

الفرع الرابع

سن المسؤولية الجزائية الكاملة

وهي مرحلة البلوغ وتمام سن المسؤولية الجزائية لدى الفرد بتمامه عمر الثامنة عشر من عمره، وينتقل إلى مرحلة المسؤولية الكاملة عن أفعاله ، وفيها ينتقل الإنسان من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ مما يستتبع كمال مسؤوليته عن أفعاله جراء تمام إدراكه وتمييزه للخير والشر، وإدراك كنه الأفعال ونضوج فكره العقلي والاجتماعي وإدراكه لمعنى العقاب.

وان مسألة التفرقة في تحديد مرحلة المسؤولية تكمن في تحديد السن ،والي تستتبع معه تحديد السن للطفل في نزاع مع القانون بصورة دقيقة في اللحظة المرتكبة فيها الجريمة، وبالنتيجة التفرقة في تحديد نوع العقاب الواجب عليه وتحديد المرحلة التي يصنف إليها ذلك الطفل عند ارتكاب الجرم، والتي يترتب عليها مسألة مهمة وهي مسألة تحديد الجزاء .

---

(١) د. سليمان. محمود .مرجع سابق. ص (٢٤٨-٢٤٩)

الفصل الثاني

النظام القانوني الدولي لحماية الطفل في نزاع مع القانون

كما اشرنا سابقا ليس من شك في أن الأطفال هم في حاجة إلى الرعاية الخاصة والمعاملة الرفيقة والملائمة لمرحلتهم العمرية في جميع الأحوال، بما تعنيه هذه المرحلة المبكرة من العمر من نقص خبرات الطفل وضعف تمييزه ونقص نضجه الاجتماعي أو السلوكي وعجزه عن تقدير العواقب، وغلبة الغرائز وضغوط الاحتياجات الفطرية بالنسبة إلى قدرته على كبحها، والأطفال أحق الناس بحقوق الإنسان التي تقرها الفطرة والشرائع السماوية وتسجلها الوثائق الدولية وتقننها التشريعات الوطنية ، وبهذه المثابة أيضا هم أولى الناس بالحق في رعاية سلطات العدالة الجنائية التي يتعين أن تستهدف توفير العدالة والرعاية القضائية لكل طفل ، إذا وضع في موقف الشبهة أو التهمة وخلال إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ التدابير والعقوبات، وأن تكون هذه المعاملة الجنائية في إطار السعي إلى غاية هامة هي إصلاح الطفل وتقويمه وتأهيله للحياة الاجتماعية السوية والصالحة، والمبادرة إلى إعلان براءته في موضع البراءة وانتشاله من بؤر الإفساد أو البيئة التي تعجز عن رعايته وتربيته[١].

وان النظام القانوني الذي يخدم العدالة الجنائية للأطفال في نزاع مع القانون بوجه خاص، ينبغي أن يتسع ليشمل جميع مراحل الاتصال بالطفل في نزاع مع القانون من قبل السلطة العامة، فيتعين توفير العدالة والرعاية للطفل منذ مرحلة جمع الاستدلالات في شأن ما قد ينسب إليه من مخالفة للقوانين العقابية، مرورًا بمراحل التحقيق القضائي والتصرف في التهمة حتى مراحل المحاكمة والطعن في الأحكام والتنفيذ لهذه الأحكام، بما يكفل بلوغ الغاية المنشودة من تأهيل وإصلاح الطفل في نزاع مع القانون وإبراء المجتمع من شروره مستقبلا.

وانطلاقا من الاهتمام بالطفل كونه ذلك الكائن الإنساني صاحب الصفات الفسيولوجية المميزة والتي تحتاج منا حين تحول هذه الصفات واتسامها بطابع إجرامي إلى رعاية خاصة تتناسب

---

(١) الشوربجي .بشرى. العدالة الجنائية للأحداث. مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية بمدينة عدن يومي ١٧,١٨ آذار ٢٠٠٨ . ضمن برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية مشروع تحديث النيابات العامة.

مع هذه الصفات ، حيث أولى المجتمع الدولي هذه الفئة من الأفراد الرعاية الخاصة حيث تناولت المواثيق الدولية الطفل بالرعاية وأولت الطفل في حال تعرضه للإجراءات القانونية في حال نزاعه مع القانون الاهتمام من خلال النص على إجراءات لابد من مراعاتها .

وذلك من خلال البحث في القواعد الدولية التي تناولت مسألة حقوق الطفل في نزاع مع القانون من الناحية الإجرائية والموضوعية.

وأولى المجتمع الدولي الطفل الحماية من الناحية الموضوعية والإجرائية ووضع قواعد كساها بنوع من المفاضلة والتركيز على المصلحة الفضلى للطفل بكافة الصور التي عالج فيها الوضع الذي يكون فيها الطفل، حيث انبثقت عن المجتمع الدولي أولى مواثيق الشرعة الدولية حول حماية الطفل والطفولة في عام ١٩٨٩ ،وهي الأداة القانونيّة الملزمة للدول المتعاقدة والمصادقة على الاتفاقية–حيث تم المصادقة عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ [١] ، وهي الاتفاقية التي حظيت بأوسع مصادقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهي تتضمن برنامج عمل يتطلب تطوير قوانين وسياسات لمصلحة الأطفال ،والتي تشكل مرجعية أساسية لمجموعة من القواعد الدولية التي تحكم الأطفال في نزاع مع القانون وهذه القواعد هي:

مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام ١٩٩٠ والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي تحدد معايير لمنع جنوح الأطفال، ووضع تدابير لحمايتهم في حال تعرضهم للنبذ والإهمال وسوء المعاملة أو هؤلاء الذين يعيشون على الهامش في الحياة.[٢]

وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام ١٩٨٥، والتي أوصى بها المؤتمر السابع للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وهذه القواعد تمثل الشروط الدنيا المقبولة دولياً في هذا الإطار[٣]، وهي بمثابة الإطار الشامل في نطاق التعامل مع فئة الأطفال في نزاع مع القانون[٤].

---

(١) الجريدة الرسمية عدد ٤٧٨٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ المنشور على الصفحة ٣٩٩٣

(٢) جدعون .نجاة جرجس. ٢٠١٠ جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي .ص(٢٢)

(٣) د. سليمان .محمود .مرجع سابق . ص (١٢)

(٤) عوين.زينب احمد .٢٠٠٣.قضاء الأحداث دراسة مقارنة.عمان .دار الثقافة (ص ٧١-٧٢)

وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حـريتهم لسـنة ١٩٩٠ (قواعـد هافانا)، والتي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فـي هافانا من ٢٧ آب إلى ٧ أيلول من عام ١٩٩٠ ، والتي أكدت قواعده على انه ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق هؤلاء وسلامتهم ويعزز دورهم المادي واستقرارهم العقلي، وان هذه القواعد المذكورة أعلاه بمثابة قانون ليس له أي قوة ملزمة، هدفت إلى إرساء معايير دنيا مقبولـة مـن الأمم المتحدة لحماية الطفل المجرد من حريته، أو المعرض لمواجهة إجـراءات قانونيـة بسـبب مخالفته للقانون أو لمجرد وجود شبهة بذلك[١].

وان القواعد سابقة الذكر هي بمثابة قواعد خاصة بالطفل ،وهي معايير ومبادئ اتفقت عليها الكثير من الدول ، والتي وردت في الإعلانات والمبادئ والإرشادات والأنظمة النموذجيـة، إلا أن هذه المعايير والمبادئ ليست ملزمة قانونيا للدول الأطراف فيها، والمستقاة مـن القـانون الـدولي وتعكس إجماعاً واسعاً من جانب المجتمع الدولي وتنطوي على قيمة توجيهية أيضا٢ ،فهل تكون هذه القواعد هي الأولى بالتطبيق والمراعاة في حال وجود قواعد دولية أكثر حماية لحقوق الإنسان فـي المواثيق الدولية التي تعالج حقوق الأفراد بصفة عامة؟

انطلاقاً من القواعد التطبيقية في القانون والتي تؤكد بان النص الخاص هو الأولـى فـي التطبيق في حال وجود نص خاص وآخر يشمل قواعد عامة تعالج المسالة ذاتها، إلا انه و بالحالـة التي نحن بصددها وبحال اكساء النص العام المسألة ذاتها ضمانات أكثر وإكساب الفرد حقوق اكبر عن تلك الحقوق التي تناولها النص الخاص بالنقاش، فمن المنطق في هذا الوضع أن يـتم اللجـوء للنص العام والأخذ به لتوفير حماية اكبر للفرد[٣].

وان قواعد الأمم المتحدة الدنيا (قواعد بكين) لم تسكت عن هذه المسألة، ووضعت الحـل تجنباً لورود أي إشكال قد يثار حول هذه المسألة، حيث أكدت عدم وجود ما يمنع تطبيق أي مـن

---

(١) جدعون .نجاة جرجس. ٢٠١٠ جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي .ص(٢٢-٢٣)
(٢) عدالة الأحداث –دليل تدريبي ٢٠٠٧ –اليونيسيف الصفحة ٩٢ .
(٣) جدعون .نجاة جرجس. ٢٠١٠ جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي .ص(٨٢-٨٣)

القواعد العامة الواردة في أي من المواثيق التي تناولت حقوق الأفراد بصفة عامة على الأطفال في حال نزاعهم مع القانون[1].وأكدت على ذات الفكرة المادة ٤١ من اتفاقية حقوق الطفل[2].

وانطلاقاً من هذه القواعد التي نادت بها الأمم المتحدة وأوصت الدول الأطراف فيها بمراعاتها في قوانينها الداخلية كمرجعية لضمان حقوق الطفل وحماية له بصفة خاصة عند تعرضه لنزاع مع القانون، فقد تناولت هذه القواعد قواعد أساسية إجرائية وأخرى موضوعية ركزت عليها القواعد المنبثقة عن الأمم المتحدة، وعملت القوانين الداخلية على مراعاتها، وسيتم مناقشة هذه القواعد في مبحثين مستقلين :احدهم يناقش القواعد الموضوعية وآخر يحدد القواعد الإجرائية.

المبحث الأول

القواعد الدولية الموضوعية لحماية الطفل في نزاع مع القانون

تناولت القواعد الدولية للأمم المتحدة المعايير الموضوعية الواجب الالتزام بها، والتي تشكل بحدها الأدنى الحماية القانونية للطفل في نزاع مع القانون،والتي جاء أهمها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام ١٩٨٥، والتي أكدت على القواعد الأساسية فيها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ ،والتي هدفت إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال، وانصبت المادة ٤٠[3] فيها على بيان قواعد وإجراءات يقتضي الالتزام بها في التعامل مع

---

(1) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ٩-١ . مبادئ عامة .الجزء الأول (ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على انه يمنع تطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الولي وتتصل برعاية صغار السنة وحمايتهم .

(2) (ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:
أ) قانون دولة طرف، أو ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.)

(3) المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل ١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي انه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة الاندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
٢- وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.
ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.
(٢) إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

الطفل في نزاع مع القانون[١] ،حيث أكدت هذه القاعدة على قرينة البراءة وهو الأساس القانوني الواجب الوقوف عليه عند إخضاع أي شخص للإجراءات القانونية في حال إحاطته بشبهات تجعله محط الاتهام، وأكدت على ضرورة إعلامه بالفعل الخارج عن القانون المسند له كأساس أولي لحق الدفاع على أن يتم هذا الإخطار لوليه أو وصيه مراعاة للصفة الخاصة للطفل ،وقد ركزت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام ١٩٨٥ على مبادئ أساسية للقواعد الواجب مراعاتها من الناحية الموضوعية:

المطلب الأول

الطفل المعني بقواعد الأمم المتحدة

حددت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية الطفل المعني بهذه القواعد الموضوعية ،مؤكدة على ضرورة الوصول إلى رفاه الطفل الذي يقع في نزاع مع القانون، فلم يقتصر نطاق تطبيق هذه القواعد على الطفل الذي يخرج بسلوكياته عن القانون أو الطفل المعرض نتيجة تصرفاته الخارجة عن الإطار المألوف لمن هم في مثل عمره في العادة إلى نزاع مع القانون، إنما شملت في الرعاية وأوصت بضرورة بحث مسألة الأطفال المعرضين لخطر سلوكيات غير سوية وغير معتادة من الطفل السوي رغم أن أفعاله في هذه الصورة لا تشكل بحال من الأحوال خروجاً عن القانون

---

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادية وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.
(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود المناهضين لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.
(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.
(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.
٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك خاصة القيام بما يلي:
أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.
ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.
٤- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف المشورة، والاختيار والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.
([١]) عوين.زينب احمد .٢٠٠٣.قضاء الأحداث دراسة مقارنة.(ص ٦٨-٦٩)

يستوجب العقاب القانوني[١] ،(كالطفل الذي يتهرب من المدرسة، أو الذي يخرج عن طوع والديه)، وقد أورد تقرير معهد دراسات الإجرام في لندن تعريفاً للطفل المعرض لخطر الجنوح بأنه: "شخص بسن معينة لا يتجاوز الحد الأقصى لسن الطفل ،هو وان لم يرتكب جريمة وفقاً لنص القانون إلا انه يعدّ لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصير جانحاً إذا لم يتخذ معه الإجراء الوقائي المناسب"[٢].

وإن الغاية من شمول الأطفال غير المرتكبين لجرم والذين يكونوا في مرحلة التعرض لخطر الوقوع في الجريمة في الحماية هو للخطورة الاجتماعية للأفعال التي يقدم عليها هؤلاء الأطفال ، وإن ذلك جاء انسجاماً مع الرؤية الدولية لتحقيق رفاه الأطفال من خلال توفير الحماية القانونية والمجتمعية لمثل هذه الفئة دون أي تمييز بين أياً من الأطفال، هادفين لتحقيق الغاية القصوى من الحماية لهذه الفئة دون أدنى حد من التمييز[٣].

المطلب الثاني

مدى التناسب بين العقوبة والفعل المرتكب من قبل الطفل في نزاع مع القانون

تقوم فلسفة قواعد الأمم المتحدة محل الدراسة على الحفاظ على مصالح الطفل الفضلى، داعية الدول الأعضاء إلى مراعاة التناسب بين التدبير والعقوبة المتخذة حيال الطفل في نزاع مع القانون ونوع الجريمة المرتكبة من قبل هذا الأخير، على أن تراعي الدول الأعضاء الأخذ بأفضل أنواع التدابير لمعالجة سلوكيات الطفل، حيث أن الهدف من التدبير والعقوبة بداية هو الإصلاح قبل العقاب .

حيث أكدت القاعدة الخامسة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على مبدأ التناسب (يولي قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف الجرم والمجرم معا)، ويلاحظ من هذه القاعدة أنها نادت بالتناسب بين التدبير الواجب الاتخاذ بحق الطفل وبين فعل الطفل

---

(١) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) القاعدة ٣ . مبادئ عامة .الجزء الأول (لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تقام عليهم دعوى لسلوك لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ)

(٢) عوين.زينب احمد .٢٠٠٣.قضاء الأحداث دراسة مقارنة. (ص ١٦)

(٣) المادة ٢/٢ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على (تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة)

في نزاع مع القانون، وإضافةً إلى ذلك مراعاة الظروف الشخصية للطفل مرتكب الجرم والذي يكون في محل النزاع مع القانون وفقا لمنظور هذه التدابير، حيث وسعت هذه القاعدة من نطاق التناسب حيث شملت النظر للظروف الشخصية للطفل وأوجبت أخذها بعين الاعتبار عند فرض العقاب على الطفل.

وعلى ذلك أكدت القاعدة ١٧ من قواعد بكين أيضا ،حيث أوجبت على السلطة المختصة بفرض العقاب الأخذ بعين الاعتبار بفكرة التناسب بين العقاب والظروف الاجتماعية للطفل في نزاع مع القانون[١].

وأكدت على ذلك أيضا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، والتي جاء في المادة أربعون منها وفي فقرتها الرابعة بأنه لا بد من مراعاة كافة الترتيبات التي من شأنها أن تحافظ على مبدأ التناسب بين العقاب المتخذ بحق الطفل في نزاع مع القانون و طبيعة الجريمة المرتكبة من قبله ،حيث وضعت أرضية جيدة للأسس الواجب إتباعها عند الحكم على الطفل في نزاع مع القانون[٢].

المطلب الثالث

التدابير التي يجوز فرضها على الطفل في نزاع مع القانون

وانطلاقا من فكرة التناسب التي أكدت عليها القواعد الدولية الخاصة بالأطفال في نزاع مع القانون بين الفعل المرتكب من قبل الطفل والعقاب أو التدبير العقابي الواجب فرضه عليه وبين وضع الطفل، فقد وضعت القواعد الدولية مجموعة من التدابير التي يمكن فرضها على الطفل ،ومجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها عند تحديد العقاب ، فأكدت القاعدة السابعة عشر من قواعد بكين وكقاعدة أساس في فرض العقاب بأنه لا يجب بحال من الأحوال فرض عقاب يقضي

---

(١) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ١٧ تنص على (لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:
يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.)

(٢) المادة ٤/٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على (تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف المشورة، والاختيار والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.)

بحجز الحرية الشخصية للطفل إلا استثناء[١]، وجاءت القاعدة التاسعة عشر من قواعد بكين مؤكـدة على الفكرة ذاتها[٢] ،وأشارت القاعدة ذاتها على انه لا يجب الحكم بعقوبة الإعدام على الطفل بغض النظر عن الجرم المرتكب ،في حين أوردت القاعدة ١٨ من قواعد بكين جملة من التدابير التي يمكن للمحكمة المختصة فرضها على الطفل في حال نزاعه مع القانون، والتي عاودت التأكيد على عدم اللجوء إلى احتجاز حرية الطفل في نزاع مع القانون، والتي أكدت بان التدابير الواجـب فرضـها على الطفل لا بد أن تتناسب مع فكرة الطفولة التي ميزة هذا الكائن في التعامل[٣].

وان الإشارة إلى تلك المجموعة المقترحة من التدابير التي يمكن اتخاذها بحق الطفـل فـي نزاع مع القانون أوردتها القاعدة الثامنة عشر من قواعد بكين على سبيل المثال لا الحصر، حيـث يمكن للمشرع الوطني اتخاذ تدابير موازية لها أو أفضل منها مراعية في ذلك فكرة التناسب التـي نادت بها .

المطلب الرابع

أهمية وجود قضاء متخصص في التعامل مع قضايا الطفل في نزاع مع القانون

انسجاماً مع الطبيعة الخاصة للطفل ومراعاةً للظروف التي يكون فيها هذا الطفل في حـال نزاعه مع القانون فقد أكدت مجموعة المبادئ الدولية التي وضعت المبادئ الكلية للتعامل مع الطفل في حال نزاعه مع القانون على ضرورة وجود قضاء خاص لهم منفصل عن قضاء البالغين مراعاة

---

(١) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ١٧ تنص على (لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمالا جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر).

(٢) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) القاعدة ١٩ تنص على (يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا يُلجأ إليه كملاذ أخير. ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة)

(٣) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ١٨ تنص على (تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية . ومثل هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها تشمل:
الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.
الوضع تحت المراقبة.
الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.
فرض العقوبات المالية والتعويض ورد الحقوق .
الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة .
الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة .
الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مركز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية .
غير ذلك من الأوامر المناسبة .)

للطبيعة الغضة لدى الطفل ؛ لخلق نوع من الراحة والرعاية التي نادت بها المواثيق الدولية التي تناولت حقوق الطفل[١].

ويبرز العمل على إنشاء قضاء متخصص من خلال الطابع الخاص الذي يتفرد الطفل به عن غيره، فيما يتعلق بطبيعة الجرم المرتكب من قبله والأسلوب في ارتكابه، وان الغاية من هذا القضاء هي الإصلاح قبل العقاب، وللاعتبارات السابقة صار مبدأ تخصص القضاء الجزائي موضع اهتمام الأوساط القضائية التي دعت إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص القضاة، خاصة بعد التطور الذي حصل في العلوم الجنائية والتقدم في مجال علم الإجرام وتنوع العقوبات والتدابير[٢].

واتفاقاً مع تحقيق الغاية المنشودة من إنشاء قضاء متخصص لهذه الفئة فكان لا بد من إعداد كوادر متخصصة من المتعاملين مع هذه الفئة من الأطفال ،فدعت القواعد إلى تعيين فئات متخصصة من القضاة مدربة وذات خبرة في التعامل معهم، وأكدت القاعدة ١٤ من قواعد بكين على ذلك حيث ورد فيها(حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي (بموجب أحكام القاعدة ١١) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة.هيئة قضائية.هيئة إدارية.مجلس) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة.)

ولم يقتصر الأمر على الجهات القضائية فقط بل امتد الاهتمام بوجود كوادر متخصصة في مرحلة النيابة وما قبلها، وأكدت القاعدة ١٢ من قواعد بكين على ضرورة وجود شرطة متخصصة للتعامل مع فئة الأطفال لحظة وجود نزاع مع القانون ،مؤكدة على ضرورة تلقي الشرطة المخصصة تدريب و تعليم خاصين ليتمكنوا من القيام بمهامهم بأكمل صورة[٣].

---

(١) المادة ٤٠/ب/٣ من اتفاقية حقوق الطفل (قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادية وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

(٢) د.جدعون .نجاة جرجس. ٢٠١٠ جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي ص(٤١٧-٤٢١)

(٣) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ١٢(إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث .يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه.وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى.)

المبحث الثاني

القواعد الدولية الإجرائية لحماية الطفل في نزاع مع القانون

تتطلب الحماية القانونية للطفل في نزاع مع القانون جملة من الإجراءات، والتي لا بـد أن تتسم بطابع خاص تمليه طبيعة التعامل مع هذه الفئة من الأطفال والتي ترمي إلى التثبت من ارتكاب الطفل للجرم الذي نسب إليه، و يظهر فيها الطابع الاجتماعي جلياً ليتماشى مع الهدف الأساس مـن الإجراءات التي تتفرد بها هذه الفئة ،حيث أن هذه الفئة تتصف بحس عدلي دقيق.

ويجب أن تتميز محاكمة الطفل في نزاع مع القانون بدءاً مـن مرحلـة ملاحقتـه مـروراً بالتحقيق ووصولاً لمرحلة المحاكمة انتهاءً بعملية تنفيذ الحكم بإجراءات متفردة عـن الإجـراءات المتبعة في مواجهة الأفراد البالغين، لما لهذه الفئة من حس مرهف يتميز عن الآخرين ، ويجب أن تكون هذه الإجراءات متناسقة ومكمل بعضها للآخر بحيث تشكل الإجراءات المتخـذة فـي كافـة مراحل المحاكمة وحدة متكاملة تجمعها وحدة الهدف حول تحقيق الإصلاح للطفل وإعـادة تأهيلـه كفرد فاعل في المجتمع[١].

وعلى ذلك أكدت المبادئ الدولية في مجال الحماية القانونية للأطفال في نزاع مع القـانون من خلال جملة من هذه الإجراءات، والتي راعت كافة المراحل التي يتعرض فيها الطفل للوقـوع تحت وطأة هذه الإجراءات والتي حددت الحد الأدنى من تلك القواعد التي لا بد من مراعاتها عنـد التعامل مع الطفل في حال كان في نزاع مع القانون.

وسيتم تناول هذه الإجراءات تبعاً للمراحل التي تم التعامل بها مع الطفل فـي نـزاع مـع القانون .

المطلب الأول

الإجراءات في مرحلة الاستدلال

ويقصد بمرحلة الاستدلال أنها هي: المرحلة الأولية التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، وتشمل مجموعة من الإجراءات التمهيدية بهدف التحري عن الجرائم، والتثبت من وقوعها، وجمع المعلومات الكافية بشأنها، وضبط مرتكبيها حتى تمكن سلطات التحقيق على ضوئها من اتخـاذ

---

(١) د.جدعون .نجاة جرجس. ٢٠١٠ جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي ص(٤٦٧)

القرار، فيما إذا كان من الجائز رفع الدعوى الجنائية أو التقرير بمنع المحاكمة[١]، ونظراً لأهمية هذه المرحلة كأساس في الجريمة المنسوبة للطفل فقد أكدت القاعدة ١٢ من قواعد بكين على ضرورة وجود شرطة متخصصة للتعامل مع فئة الأطفال لحظة وجود نزاع مع القانون ،حيث يتولى مهمة هذه المرحلة رجال الشرطة وهم جزء من الضابطة العدلية التي تعمل في ميدان جمع الدليل والتحري عن فاعل الجرم والاستقصاء عن الجرم فيما يتعلق بكافة الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد، بحيث تشكل العلاقة مع الشرطة نقطة البدء التي تحدد كيفية التعامل مع الطفل خلال مرحلة التحقيق الذي يجريه رجال الشرطة وفي مرحلة المحاكمة[٢]، إلا انه ونظراً للطبيعة الخاصة للطفل وللجرم المرتكب من قبله فقد سعت المبادئ الدولية إلى إنشاء فرقة متخصصة من رجال الشرطة لتقوم بمهمة التحري عن الجرم وجمع الدليل والتثبت من هوية المجرم في حال كان مرتكب الجرم أو الشخص المشكوك بارتكابه للجرم من فئة الأطفال ، وذلك لمدى حساسية هذه المسألة بالنسبة للطفل، ولتفادي مسألة الوصول بالطفل إلى الخضوع لوطأة الإجراءات القانونية والقضائية في جميع الحالات.

وان الشرطة المختصة بالأطفال في نزاع مع القانون تعمل على اتخاذ كافة الإجراءات الواجبة الاتخاذ من قبل الضابطة العدلية في مرحلة الاستدلال ،بحيث تقوم بجمع الأدلة واستقصاء الجرائم والقبض على الطفل مرتكب الجرم أو الذي تدور حوله الشكوك بارتكابه جرم، واتخاذ كافة التدابير التي يجوز للشرطة اتخاذها بحقهم.

وقد أكدت القاعدة ١٠ من قواعد بكين بأنه يتوجب بمجرد القبض على الطفل أن يتم إخطار والديه أو وصيه فور إلقاء القبض عليه[٣] ، حيث يشكل هذا الإجراء احد أهم ضمانات العدالة التي ترمي إليها القواعد الدولية، وأكدت قواعد الأمم المتحدة على ضرورة الفصل بين البالغين والأطفال عند احتجازهم، وإن أهم الإجراءات التي يتعرض لها الأطفال عند تعامل الشرطة معهم هي نقلهم

---

(١) ربيع، حسن محمد .(1991) الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 21

(٢) حسنين، سهيل .٢٠٠٣.قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة دراسة وصفية تحليلية.بير زيت. فلسطين

(٣) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ١٠ (على اثر القبض على حدث يخطر بذلك أبواه أو ولي أمره على الفور .فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الأبوين أو ولي الأمر في غضون اقصر فترة زمنية ممكنة بعد القبض)

من خلال رجال الأمن من المراكز إلى المحكمة عن طريق مركبة الشرطة ،بحيث يجب مراعاة قاعدة الفصل بين الأطفال والبالغين عند نقلهم[١].

وانسجاماً مع السياسة الجزائية الحديثة فقد اتجهت هذه السياسة عند وضعها لمبادئ وإجراءات التعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون إلى تجنيب هذه الفئة من التعرض للملاحقة الجزائية ،حيث خولت القاعدة ١١ من قواعد بكين للشرطة المختصة في التعامل مع الطفل في نزاع مع القانون الخيار في تحويل ذلك الطفل إلى خارج النظام القضائي متى كان ذلك مناسبا له٢ ، حيث استبدلت هذه القاعدة الملاحقة الجزائية بتدابير تربوية واجتماعية تهدف إلى الإصلاح وهذا ما نادت به اتفاقية حقوق الطفل للوصول للحد الأدنى من رعاية مصالح الطفل الفضلى عن طريق وضع وسائل بديلة للتحويل على القضاء[٣]، وقد جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل بهذا المبدأ أيضاً انسجاماً مع مصلحة الطفل في نزاع مع القانون[٤].

المطلب الثاني

الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي

ويقصد بمرحلة التحقيق الابتدائي: مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشره السلطة المختصة بالتحقيق) النيابة العامة (أو) قاضي التحقيق (قبل بدأ مرحلة المحاكمة بهدف البحث

---

(١) عدالة الأحداث –دليل تدريبي ٢٠٠٧ –اليونيسيف .ص ١٨٣

(٢) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ١١ تنص على (١. حيثما كان ذلك مناسبا. ينظر إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة ....

٢.تخول الشرطة ....سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات محاكمة رسمية وفقا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية)

(٣) المادة ٣/٤٠/ب من اتفاقية حقوق الطفل (تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك خاصة القيام بما يلي: صواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية,)

(٤) المادة ١٣ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الطفل (لتوسط والوسائل الأخرى لحل النزاعات من أجل منع أو حل النزاعات أو تجنب الدعاوى أمام السلطة القضائية التقى تشمل الأطفال – يشجع الأطراف على توفير التوسط، أو الوسائل الأخرى لحل النزاعات، واستخدام مثل هذه الوسائل للتوصل إلى اتفاق في الحالات المناسبة من أجل أن تقرها الأطراف.)

والتنقيب عن الأدلة، وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير مدى كفايتهـا لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة[١].

وحيث نجد بأنه مسألة التحقيق الابتدائي يجب أن تناط بفرقة قانونية متخصصة، حيث تبـدأ في هذه المرحلة مرحلة أهم الإجراءات القانونية بحق الطفل بعد إلقاء القبض عليه من قبل رجـال الشرطة والبدء باستجوابه ، بحيث حصرت القاعدة العاشرة من قواعد بكين مسألة الاستجواب بجهة متخصصة ،حيث أن الاستجواب وهو الوسيلة لكشف الحقيقة وهو اخطر إجراءات التحقيق التـي تستهدف جمع الأدلة ،بحيث تحصل هذه الأدلة من خلال النقاش مع الطفل في تفصيلات الادعاءات المنسوبة له ،وإفساح المجال له بالرد على تلك الادعاءات[٢].

وفرضت القاعدة السابعة من قواعد بكين مجموعة من الضمانات التي تحيط هذه المرحلة، حيث أن أولى هذه الضمانات التي تحاط بها مرحلة التحقيق الابتدائي إبلاغ الطفل بالجرم المسند له، وبحقه في التزام الصمت وعدم الإجابة على ما يوجه له من استجواب ،وإفهامه الحـق بالاسـتعانة بمحامي في هذه المرحلة وحضور احد والديه أو ولي أمره[٣].

ولا بد أن تكون السلطة التي تمارس مسألة التحقيق القانونية في مواجهـة الطفـل سـلطة قانونية متخصصة لمدى حساسية الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة من استجواب، وما قد يتولـد عن ذلك الاستجواب من إجراء لاحق يتمثل بالاحتجاز الاحتياطي للحرية (التوقيف) كإجراء سابق على مرحلة المحاكمة .

وضيقت قواعد بكين من فكرة اللجوء للحجز الاحتياطي وجعلته في أضيق الحدود، ودعـت إلى اللجوء إلى إجراءات بديلة للحجز الاحتياطي ،مثل المراقبة عن كثب أو الرعايـة المركـزة أو بإلحاق الطفل بأسرة أو إحدى مؤسسات أو دور التربية، وذلك لتجنيب الطفل في نزاع مع القـانون من مغبة الاختلاط مع غيره من الأطفال الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية .

---

(١) البحر، ممدوح خليل .(1998) مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص(٢٢٧)

(٢) د.جدعون .نجاة جرجس. ٢٠١٠ جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي ص ٥٨٨ .

(٣) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ٧(تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجرائية اساسية مثل افتراض البراءة والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور احد الوالدين او ولي الامر والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم والحق في الاستئناف امام سلطة اعلى)

وأكدت اتفاقية حقوق الطفل من باب آخر على فكرة عدم اللجوء إلى احتجاز حرية الطفل إلا في أضيق الحدود وكملاذ أخير، مع وضع ضمانات تكفل تلقيهم معاملة حسنة وحقهم في اللجوء إلى المساعدة القانونية[1]، كما وأحاطت القاعدة الثالثة عشر من قواعد بكين مسألة احتجاز الأطفال بضمانة فصلهم عن البالغين في مؤسسات مستقلة ،مؤكدة على ضرورة تلقيهم الرعاية والحماية ،وهذا ما نادت به اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٣٧ منها حيث أكدت على ضرورة فصل الطفل في نزاع مع القانون عند احتجازه عن البالغين[2] .

ومن الضمانات التي لابد أن يحاط بها الطفل أثناء تعرضه للاحتجاز مراعاة سن الطفل المحتجز عند وضعه في الاحتجاز، ونفسيته وشخصيته، أضف إلى ذلك مراعاة جنس الطفل المحتجز إذ يفترض الفصل بين المحتجزين بين ذكور وإناث وذلك من خلال تخصيص أماكن خاصة بالفتيات، بحيث أوردت القاعدة ٤/٢٦ من قواعد بكين على ذلك (تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية ،ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدراً أدنى مما يتلقاه المجرمون صغار السن، ويكفل لهن معاملة عادلة).

---

(1) المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة .

ج- عامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص، يفصل محروم عن حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت في أي إجراء من هذا القبيل.)

(2) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ١٣(١-لا يستخدم اجراء الاحتجاز بانتظار المحاكمة الا كملاذ اخير ولاقص فترة زمنية ممكنة

٢- يستعاض عن الاحتجاز بانتظار المحاكمة ،حيثما امكن ذلك، باجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب،او الرعاية المركزة او الالحاق باسرة او باحدى مؤسسات او دور التربية.

٣- يتمتع الاحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

٤- يفصل الاحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة او في قسم منفصل من مؤسسة تضم ايضا البالغين .

٥- يتلقى الاحداث اثناء فرتة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع انواع المساعدة الفردية –الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية –التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسهم وشخصيتهم .

وقد عالجت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) في مجمل قواعدها على الضمانات المحاطة بمسألة احتجاز الحرية، كإجراء سابق علـــى الإحالـــة للقضاء [١] .

المطلب الثالث

الإجراءات في مرحلة المحاكمة

تضمنت القواعد الدولية جملة من المبادئ التي تضمن للطفل في نزاع مع القانون معاملـــة ملائمة لظروفه الشخصية ولشخصيته، في مرحلة المحاكمة كأهم مرحلة من المراحل التي يمر فيها الطفل ، وتضمن بالنتيجة مصلحته وحريته حيث وضعت هذه المبادئ الأطر العامـــة التـــي يجـــب مراعاتها أمام القضاء الخاص بالطفل في نزاع مع القانون، والتي تهدف إلى تحقيق حماية وإصلاح الطفل.

وان هذه المرحلة تمتاز عن سابقتها بأنها تعمل على استقصاء الأدلة وتمحيصها وتقييمهـــا بصفة نهائية للوصول في نهاية المطاف إلى الحقيقة، والفصل في الدعوى وفرض العقـــاب الـــذي يتناسب مع الطفل في نزاع مع القانون، أو إعلان براءته عن الفعل المسند له ،وان هـــذه المرحلـــة يتحقق من خلالها الهدف من الإصلاح الاجتماعي للطفل في نزاع مع القانون وهو إعادة إدماجـــه في المجتمع[٢].

وحيث أن القضاء الخاص بالطفل في نزاع مع القانون يهدف إلى الرعاية والإصلاح قبـــل البحث عن العقاب، مما يستوجب إتباع جملة من الإجراءات الخاصة والتي تحكم سير المحاكمـــة، والذي يؤكد في أولى القواعد على قرينة البراءة عند الطفل في نزاع مع القانون قبل البدء بأي مـــن الإجراءات[٣].

---

(١) قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) اولاً(١-ينبغي ان يساند نظام القضاء الاحداث حقوق الاحداث وسلامتهم. ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي. وينبغي عدم اللجوء الى السجن الا كملاذ اخير.
٢-وينبغي عدم تجريد الاحداث من حريتهم الا وفقا للمبادئ والاجراءات الواردة في القواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث. وينبغ يالا يجرد الحدث من حريته الا كملاذ اخير ولاقصر فترة لازمة. ويجب ان يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية . وينبغي للسلطة القضائية ان تقرر فترة العقوبة دون استبعاد امكانية التكبير باطلاق سراح الحدث)

(٢) د.جدعون .نجاة جرجس. ٢٠١٠ جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي ص٦٠٩ .

(٣) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) القاعدة ٧ (تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجرائية اساسية مثل افتراض البراءة ....) كما واكدت على ذلك قواعد الامم

وأحاطت القواعد الخاصة بمعاملة الطفل في نزاع مع القانون الإجراءات القضائية الخاصة به بجملة من الضمانات، والتي أكستها بطابع خاص تمحور باكساء الإجراءات بجو من التفهم يتيح للطفل في نزاع مع القانون جو من الراحة من خلال المشاركة في إجراءات المحاكمة مـــع إتاحـــة الفرصة له بالتعبير عن نفسه بحرية[١]، ومن قبيل التعبير عن النفس بحرية وترك المجال للطفـــل في نزاع مع القانون بالمشاركة في الإجراءات القضائية إفساح المجال له بـــان يمثلـــه محـــامي أو مستشاره القانوني، مع إمكانية إشراك الوالدين أو الوصي في هذه الإجراءات، أو منع الوالدين مـــن حضورها عندما تجد المحكمة أن ذلك يدخل في مصلحة الطفل في نزاع مع القانون[٢] ،وعدم إعلان أية معلومات عن الطفل في نزاع مع القانون والتي يمكن من خلالهـــا التعـــرف عليـــه مـــن قبـــل الآخرين[٣]، وجاء ذلك متسقا مع اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على حماية الحياة الخاصة للطفل في كافة مراحل تعرضه للإجراءات القانونية، لما لذلك من اثر في تحقيق هـــدف إصـــلاح الطفـــل

المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) القاعدة ١٧ (يفترض ام الاحداث المقبوض عليهم او الذين ينتظرون المحاكمة ابرياء ويحاكمون على هذا الاساس ...)

(١) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) القاعدة ٢/١٤ (يتوجب ان تساعد الاجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وان تتم في جو من التفهم يتيح للحدث ان يشارك فيها وان يعبر عن نفسه بحرية)

(٢) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) القاعدة ١٥ (١- للحدث الحق في ان يمثله طوال سير الاجراءات القضائية مستشاره القانوني ،او ان يطلب ان تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك.

٢- للوالدين او للوصي حق الاشتراك في الاجراءات ويجوز للسلطة المختصة ان تطلب حضورهم لصالح الحدث ، على انه يجوز للسلطة المختصة ان ترفض اشراكهم في الاجراءات اذا كانت هناك اسباب تدعو الى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث) والمادة ٤ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٦ (الحق في طلب تعيين ممثل خاص بموجب المادة (٩) – يكون للطفل الحق في طلب ممثل خاص – إما شخصياً أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى – في الإجراءات أمام السلطة القضائية والتي تؤثر على الطفل حيث يمنع القانون المحلي أصحاب المسئوليات الأبوية من تمثيل الطفل بسبب تضارب المصالح معه.

يكون للدول الحرية في قصر الحق الوارد في الفقرة (١) على الأطفال الذين يرى القانون المحلي أن لديهم الإدراك الكافي.

المادة ٥ من الاتفاقية ذاتها تنص على (الحقوق الإجرائية الممكنة الأخرى ينظر الأطراف في منح الأطفال حقوق إجرائية إضافية فيما يتعلق بالإجراءات أمام السلطة القضائية التي تشملهم – وعلى وجه الخصوص:

- الحق في طلب المساعدة من قبل شخص مناسب من اختيارهم لمساعدتهم في التعبير عن آرائهم،
- الحق في طلب تعيين ممثل منفصل، وفي الحالات المناسبة محام، إما بأنفسهم أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى،
- الحق في تعيين ممثل خاص،
- الحق في ممارسة بعض أو كل حقوق الأطراف في مثل هذه الإجراءات.)

(٣) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ٨(١- يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لاي ضرر قد يناله بفعل علنية لا مبرر لها او بسبب الاوصاف الجنائية .

٢-لاي جوز ،من حيث المبدأ نشر اية معلومات يمكن ان تؤدي الى التعرف على هوية المجرم الحدث)

الخارج عن القانون، حيث أن النقيض من ذلك قد يعقد الإجراءات المتخذة بحقه من حيث تقبله لهذه الاجرءات واستساغة مفرداتها[١].

وقد أكدت القاعدة ٢٠ من قواعد بكين على ضرورة سرعة البت في القضايا التي يكون الطفل في نزاع مع القانون طرفا فيها[٢]، كما جاء ذلك منسجماً مع قواعد اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على ضرورة أن تتسم الإجراءات أثناء المحاكمة بشيء من السرعة[٣]،وذلك للحيلولة دون إطالة أمد الملاحقة القضائية للطفل في نزاع مع القانون[٤] ،لما لذلك من تأثير في نفسيته لا سيما في الحالات التي تتطلب نوعية الجرائم المسندة له أمد طويل و في الحالات التي يكون فيها الجرم مرتكب من راشد، وذلك كله اتفاقاً مع الغاية المرجوة من القواعد التي تراعي الجانب النفسي للطفل في نزاع مع القانون ،سيما وان المحكمة لها رهبتها في نفسية الشخص الراشد، وان السرعة في البت في القضايا تستلزم أن تكون الإجراءات بسيطة وان يتم تفادي الإجراءات المتخذة في مواجهة البالغين، وقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل على ذلك، حيث حثت السلطة القضائية على ضرورة البت بسرعة في قضايا الأطفال في نزاع مع القانون[٥].

ومراعاةً للجانب النفسي للطفل في نزاع مع القانون فقد غايرت القواعد الدولية لمحاكمة ذلك الأخير الأساس التي سارت عليه المحاكمات بالنسبة للبالغين، والتي تكون علنية لمراعاة حقوقهم وإشراك المجتمع من باب المراقبة الشعبية لمحاكمتهم ،فجُعلت محاكمة الطفل في نزاع مع القانون محاكمة سرية وذلك كله لإبعاد الطفل في نزاع مع القانون عن المظاهر المجتمعية والتي قد تمس نفسيته الغضة ،والتي قد تتأثر وتترك أثارها في نفسه جراء شعوره بالذنب كنتيجة حتمية لعلنية اتهامه، وعلى ذلك أكدت القاعدة الثامنة من قواعد بكين وساندتها في ذلك القاعدة ١/٢١ والتي ورد

---

(١) المادة ٤٠/ب/٧ من اتفاقية حقوق الطفل (كون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :٧- تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى)

(٢) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ٢٠ (ينظر في قضيته منذ البداية على نحو عاجل،دون أي تاخير غير ضروري)

(٣) المادة ٤٠/ب/٣ من اتفاقية حقوق الطفل (قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادية وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

(٤) د.جدعون .نجاة جرجس. ٢٠١٠ جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي ص ٦١١

(٥) الاتفاقية الاوردوبية لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٦ المادة السابعة تنص على (في الإجراءات التقى تشمل الطفل – تعمل السلطة القضائية بسرعة لتجنب أي تأخير غير لازم، وتكون الإجراءات مناسبة لضمان تنفيذها على وجه السرعة، وفي الحالات العاجلة – تكون للسلطة القضائية الصلاحية – متى كان ذلك مناسباً – لاتخاذ القرارات التي تنفذ على الفور.)

في نصها (تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطـلاع عليهـا) بحيث لا يجوز لأي شخص الاطلاع على هذه السجلات، بحيث يقتصر أمر الاطلاع عليهـا علـى الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية[١].

وان المحاكمة السرية للطفل في نزاع مع القانون تجعله أكثر فاعلية وأكثر فهماً لمجريـات المحاكمة[٢]،وتسهل على المحكمة مهمة الوصول للتدبير الإصلاحي الأكثر تناسباً مع الطفل في نزاع نزاع مع القانون، وتحديد الآلية المناسبة لتنفيذ تلك التدابير أو تعديلها خلال مدة تنفيذ التدبير[٣].

وأوجبت القواعد الدولية على المحكمة وقبل تحديد التدبير القانوني الواجـب اتخـاذه فـي مواجهة الطفل في نزاع مع القانون الأخذ بعين الاعتبار بتقرير المراقب الاجتماعي، والذي يحـيط بالظروف التي يعيشها الطفل في نزاع مع القانون والظروف التي ارتكبت بها الجريمة ،مما يسـهل على المحكمة مسألة تحديد التدبير[٤] .

وقد منحت القواعد الدولية الطفل في نزاع مع القانون الحق في استئناف الحكم الصادر بحقه ،وأكدت على ذلك القاعدة السابعة مما يشكل ضمانة اكبر للطفل في نزاع مع القانون من خلال خلق نوع من الرقابة القانونية على الأحكام ،وتحديد التدبير الأكثر انسجاما مع وضع الطفل في نزاع مع القانون .

([١]) قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) القاعدة ١٩(توضع كل التقارير بما في ذلك السجلات القانونية وسجلات الاجراءات التأديبية وكل الوثائق الاخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله في ملف سري يجري استيفاؤه بما يستجد ولا يتاح الاطلاع عليه الا للاشخاص المأذونين)

([٢]) (قضية T&V vs.UK ضد المملكة المتحدة والت تعلقت بمثول طفلين امام المحكمة الاوروبية بتهمة قتل طفل .حيث اشتكى الطفلان ان المحكمة العلنية وتسليط الضوء اعلاميا عليهما لاحقا كان غير عادل ومن قبيل المعاملة غير الانسانية ....) وردت في عدالة الاحداث –دليل تدريبي ٢٠٠٧ –اليونيسف ص ٩٨.

([٣]) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ٢٣(١–تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الاوامر التي تصدرها السلطة المختصة ،والمشار اليها في القاعدة ١/١٤ ،اما من السلطة المختصة نفسها او من قبل اية سلطة اخرى ،وفقا لمقتضى الظروف.
٢–تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الاوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت الى اخر ، شريطة ان يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذ القواعد)

([٤]) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ١٦ (يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل ان تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق اصدار الحكم ،اجراء تقص سليم للبيئة والظرو التي يعيش فيها الحدث او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، كيما يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر)

وتأكيداً على المصالح الفضلى للطفل في نزاع مع القانون وانسجاماً مع الغاية والهدف من هذه القواعد فقد أكدت هذه القواعد على عدم قيد الإجراءات المتخذة بحقه في سجل المجرمين ،بحيث لا تشكل هذه الإجراءات والتدابير التي تتخذ بحقه أسبقية تقيد في السجل الجرمي[١] .

(١) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ٢/٢١ (لا تستخدم سجلات المجرمين الاحداث في الاجراءات المتعلقة بالراشدين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطا فيها)

الفصل الثالث

النظام القانوني الداخلي لحماية الطفل في نزاع مع القانون

حيث كانت القواعد الدولية قد رسمت الطريق وفي مرحلة سابقة من القرن الماضي للحماية القانونية للطفل في نزاع مع القانون، عندما وضعت جملة من المبادئ العامة من القواعد الموضوعية والإجرائية لحماية الأطفال في نزاع مع القانون ،كأسس تُرك أمر تطبيقها وتحديد آلية تنفيذها في القوانين الداخلية وفقاً لما ينسجم مع السياسة القانونية والمجتمعية لكل دولة من الدول .

وساير المشرع الأردني كغيره من الدول حقوق الطفل بصفة عامة وحقوقه في حال وجوده في نزاع مع القانون، ووضع على مدار السنوات التي خلت في القرن الماضي والحاضر مجموعة من التشريعات والتي حاول فيها المشرع خلق قانون ينسجم مع القواعد الدولية ، حيث اصدر المشرع الأردني وكمقدمة للتشريعات العربية في عام ١٩٥١ قانون مؤقت سمي بقانون المجرمين الأحداث رقم ٨٣ ، ثم توالت التشريعات لدى المشرع الأردني في مجال رعاية الطفل في نزاع مع القانون، فأُلغي قانون المجرمين الأحداث رقم ٨٣لسنة ١٩٥١ وحل محله قانون إصلاح الأحداث رقم١٦ لسنة ١٩٥٤ ، إلى أن أُلغي وحل محله القانون المؤقت رقم ٨٣ لسنة ١٩٨١ ،وفي عام ١٩٦٨ أصدر المشرع الأردني قانون جديد رقم ٢٤ والذي بصدوره قد ألغى التشريعات السابقة وجمع الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالأحداث[١].

وقد سعى المشرع الأردني لمسايرة التطورات حول القوانين التي تعالج حقوق وإجراءات محاكمة الطفل في نزاع مع القانون ، فقد توالت على قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ تعديلات عديدة كان أولها التعديل رقم ٧ لسنة ١٩٨٣، ومن ثم تبعها في المرحلة الثانية التعديل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ ،ثم في المرحلة الثالثة والأخيرة التعديل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ ،هذا وزيادة في حرص المشرع الأردني على حماية الأحداث، ومن أجل سد الجوانب القانونية التي لم يتناولها قانون الأحداث فقد أُصدرت العديد من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالأحداث مثل قانون" مراقب سلوك الأحداث" رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم37 لسنة ٢٠٠٦[٢].

---

(١) الجوخدار، حسن (١٩٩٢) قانون الأحداث الجانحين، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٠
(٢) الغويري، باسم عبد الرحمن ٢٠١١، الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث، رسالة ماجستير ص ٣.

وتلاحظ الباحثة أن المشرع الأردني وفي التشريعات المتوالية التي تناولت الطفل الخارج عن القانون بالتنظيم أنها لم تخرج عن التسميات التقليدية التي تعارف عليها المجتمع الدولي والداخلي ،وهي الحدث والجانح مما يؤخذ على المشرع الأردني والذي يعهد عنه مراعاة ابسط حقوق الطفل والطفولة ، مما تجد معه الباحثة ضرورة مسايرة المجتمع الدولي حول تسمية القانون الناظم للطفل الخارج عن القانون والأخذ بالتسمية الحديثة التي نادى بها المجتمع الدولي، والتي يقوم عليها هذا البحث وهو الطفل في نزاع مع القانون للوصول لأبسط مقتضيات العدالة الجنائية لهذه الفئة في المجتمع .

وحملت التشريعات الأردنية المتتالية في طياتها العديد من القواعد الموضوعية العقابية والإجرائية التي راعت خصوصية فئات الأطفال التي تناولها بالعلاج، وان هذا الفصل يطرح التساؤل التالي هل سايرت الإجراءات الوطنية في مجملها المعايير الدولية المتعلقة بحماية الطفل في نزاع مع القانون؟ وان كان الأمر كذلك فهل كان هنالك توافق في كافة الإجراءات؟. أم جاءت مخالفة لها؟ بحيث سيتناول هذا المبحث القواعد الموضوعية والإجرائية وفقا للقانون الأردني الذي تناول الأطفال بالبحث.مع القانون بالبحث.

المبحث الأول

القواعد الموضوعية لحماية الطفل في نزاع مع القانون وفقا للقانون الأردني

يشكل قانون (الأحداث) الأردني الشريعة الأم التي تناولت الطفل في نزاع مع القانون بالمعالجة من الناحية الموضوعية ،حيث وضع هذا القانون القواعد الموضوعية الخاصة بالطفل في نزاع مع القانون من حيث تحديد الفئات المشمولة بالقانون، والعقاب المحدد لهذه الفئات وغيرها من هذه القواعد.

ويعد هذا القانون من القوانين المكملة لقانون العقوبات الأردني، ولذا فهو جزء من قوانين العقوبات التكميلية التي تُلحق برزمة قوانين الجزاء.

وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة للطفل في نزاع مع القانون فقد وضع القانون جملة من القواعد التي تكفل لهم الحماية القانونية، فهل جاءت متناسبة مع جملة القواعد الدولية في ذات السياق؟

المطلب الأول

الطفل المعني بالقواعد الموضوعية الداخلية

أفرد المشرع الأردني للطفل في نزاع مع القانون قانون خاص سعى من خلاله إلى تحديد قواعد تختلف عن القواعد التي يتعرض لها الشخص البالغ عند خروجه عن القانون، بحيث تراعى وفق قواعده الطبيعة الخاصة للأطفال الذين يتعرضوا للإجراءات القانونية حال خروجهم عن القانون.

وقد حدد المشرع الأردني كغيره من القوانين التي تناولت الأطفال بالتنظيم حال خروجهم عن القانون هذه الفئة، وأعطى تقسيمات معينة لهذه الفئات حيث أعطى خصوصية معينة لكل من هذه الفئات من حيث العقوبات المفروضة عليها، حيث حددت المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني معنى الحدث: بأنه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أم أنثى[١].

وتجد الباحثة أن أولى المآخذ كما تمت الإشارة إليه أعلاه على القانون هو تسميته بقانون الأحداث، حيث يتعين على المشرع الاستعاضة عن هذه التسمية بالمصطلح البديل الذي اتجه له المجتمع الدولي وهو مصطلح الطفل في نزاع مع القانون، والاستعاضة عن مصطلح الحدث بمصطلح الطفل – حيث جاء القانون الأردني متفقاً مع القواعد الدولية من حيث تحديد سن الطفل في نزاع مع القانون.

وقد أورد القانون تقسيم لفئة الأطفال الذين تناولهم القانون بالتنظيم حيث قسمهم إلى ثلاث فئات وهي الولد:وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة والمراهق: وهو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة. و الفتى: وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة[٢].

ومن خلال الرجوع إلى أحكام قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ نجد أنها تناولت بالتنظيم الطفل الذي يخرج بسلوكه عن القانون، ووسع القانون من نطاق الحماية حيث شمل أطفال بالحماية نتيجة سلوكيات يرتكبها المحيطين بهم، أو لمجرد وجودهم في ظروف سيئة أو لمجرد ارتكابهم سلوكيات غير مجرمة ولكن بطبيعتها غير مألوفة وغير متعارف عليها من قبل من

---

(١) قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨، المادة ٢.
(٢) قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ ، المادة ٢

هو في مثل عمرهم مما يجعلهم أكثر عرضة للتعرض للخطر١ ،وهم الأطفال الذين يرتكبوا سلوك من شأنه أن يخالف قواعد أخلاقية حتى لو لم تشكل فعلاً يشكل جريمة[٢].وأكدت قواعد بكين[٣] على ذلك، حيث نجد أن القانون الأردني قد راعى القواعد الدولية وشمل هذه الفئة من الأطفال أيضا بالحماية، وأعطى الحق لمراقب السلوك أن يعرض أي من الأطفال الذين ذكرهم القانون تحت بند المحتاجين للحماية للمحكمة المختصة، وحدد جملة من التدابير التي يمكن أن تفرضها المحكمة على هذه الفئة مراعيةً بها أعلى درجات الحفاظ على مصلحة الطفل[٤].

---

١ المادة ٣١ من قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨
المحتاج الى الحماية او الرعاية:
يعتبر محتاجا الى الحماية او الرعاية من تنطبق عليه اي من الحالات التالية :
١. كان تحت عناية والد او وصي، غير لائق للعناية به، لاعتياده الاجرام او ادمانه السكر او ادمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او انحلاله الخلقي.
٢. قام بأعمال تتعلق بالدعارة او الفسق او افساد الخلق او القمار او خدمة من يقومون بهذه الاعمال او خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .
٣. لم يكن له محلا مستقرا او كان يبيت عادة في الطرقات.
٤. لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش او عائل مؤتمن وكان والداه او احدهما متوفين او مسجونين او غائبين .
٥. كان سيء السلوك وخارج عن سلطة ابيه او وليه او وصيه او امه او كان الولي متوفى او غائبا او عديم الاهلية.
٦. كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل .
٧. كان ابنا شرعيا او غير شرعي لوالد سبق له ان ادين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع اي من ابنائه سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين .
٨. تعرض لايذاء مقصود من احد والديه او زوجه تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام .
٩. كان معرضا لخطر جسيم اذا بقي في اسرته .
١٠. استغل باعمال التسول او باعمال تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الخلق او خدمة من يقومون بهذه الاعمال او في أي اعمال غير مشروعة .)

(٢) د.جدعون .نجاة جرجس. ٢٠١٠ جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي ص ٥٦

(٣) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة الثالثة (لا يقتصر تطبيق الاحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الاحداث وحدهم بل تطبق ايضا على الاحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك لا عقاب عليه اذا ارتكبه شخص بالغ)

(٤) المادة ٢/٣٢ من قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨
(٢ يجوز للمحكمة اذا اقتنعت بعد التحقيق ، ان الشخص الذي قدم اليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ومحتاج للحماية او الرعاية ان تتخذ ايا من التدابير التالية :
أ. تأمر والده او وصيه بالعناية به بصورة لائقة، او ان تغرم الوالد او الوصي بالإضافة لما ذكر، او بدونه.
ب. تحيله، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، الى دار الرعاية او الى اي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك .
ج. تضعه تحت رعاية شخص مناسب او اسرة مناسبة ، شريطة موافقة اي منهم على ذلك، على ان يكون لاي منهم حق الاشراف عليه كوالده ، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة .
د. ان تصدر قرارا بوضع المحتاج للحماية او الرعاية تحت اشراف مراقب السلوك بالاضافة الى اي من التدابير الواردة في هذه المادة او بدون ذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .)

المطلب الثاني

أهمية وجود قضاء متخصص للتعامل مع قضايا الطفل في نزاع مع القانون

إن وجود قضاء متخصص ينظر في القضايا التي يكون الطفل طرفاً فيها أمر يعد من أهم الضمانات التي لا بد أن تتناولها القوانين التي تناولت الإجراءات الخاصة بالطفل في نزاع مع القانون بالتنظيم، وقد أوردت المادة السابعة من قانون الأحداث الأردني على أن النزاعات التي يكون الطفل فيها مشتكى عليه يجب أن تُنظر من قبل المحكمة المختصة تبعاً للجرم المسند للطفل ،حيث تختص محكمة الصلح بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية ،وتختص محكمة البداية بصفتها محكمة مختصة في نظر قضايا الطفل في نزاع مع القانون حال ارتكابه جناية، أما إذا كان الطفل قد ارتكب جرماً بالاشتراك مع شخص بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة هذا الأخير(١).

حيث نص المشرع الأردني على أن تَنظر محكمة تراعي جملة من الضمانات الخاصة بالطفل في نزاع مع القانون القضايا التي يكون هذا الأخير طرفاً فيها،إلا انه ومن ناحية عملية لم تنشأ محكمة متخصصة لنظر القضايا التي يكون المشتكى عليه فيها طفل ،حيث أن القانون حصر أمر النظر في المخالفات والجنح في محكمة الصلح بهذه الصفة ،في حين تنظر محكمة البداية بصفتها كمحكمة خاصة لهذه الفئة فيما يتعلق بالجنايات.

وان **الباحثة تجد** أن النص القانوني قد أُفرغ من الغاية والهدف منه حول إنشاء قضاء خاص بالطفل من حيث إنشاء محكمة متخصصة ومستقلة بمبناها وتكوينها، بل لا بد من تخصيص قانون لهذه المحكمة يحمل في طياته مدى الخصوصية والحساسية لهذه الفئة ويراعي أبسط الجزئيات التي تستقل فيها هذه الفئة عن غيرها، بحيث يراعي آلية انعقاد المحكمة من حيث تقسيم قاعة المحاكمة ،وألوان القاعات وهندام الأشخاص الموجودين في المكان لما لذلك كله من تأثير في نفسية هذا

---

(١) قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ ، المادة ٧ (محكمة الاحداث:
أ . تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة الى اي حدث محكمة احداث.
ب. تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة احداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية او الرعاية .
ج. تختص محكمة البداية بصفتها محكمة احداث بالفصل بالجرائم الجنائية.
د . اذا كان الجرم المسند الى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ امام المحكمة المختصة لمحاكمة الاخير على ان تراعى بشأن الحدث الاصول المتبعة لدى محاكم الاحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك)

الشخص الذي يتعرض لإجراءات التقاضي، وذلك كله انطلاقاً من أن هذه المحكمة تعتبر من قبيل المحاكم الخاصة التي نص الدستور الأردني وفي المادة ٦٧ منه على إنشاءها[١].

وان المشرع الأردني وفي المادة السابعة من قانون الأحداث والتي ألغيت بموجب القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ كانت قد نصت على إنشاء محكمة أحداث[٢] متخصصة لنظر المنازعات التي يكون الطفل فيها في نزاع مع القانون، وان إلغاء هذه المادة من القانون والاستعاضة عنها بإسناد قضاء الطفل في نزاع مع القانون للقضاء النظامي العادي إنما يشكل تراجعاً واضحاً في القانون الأردني بشأن الانسجام مع القواعد القانونية الدولية الأكثر ضماناً لحقوق الطفل[٣].

في حين سُلب الاختصاص من قضاء الأحداث في حال اشتراك الطفل مع بالغ في الجريمة، فينعقد الاختصاص للمحكمة صاحبة الولاية في نظر الجرم المرتكب بالنسبة للشخص البالغ ،على أن تتم مراعاة الإجراءات الخاصة بالطفل أمام هذه المحكمة ،وان انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة الأخيرة يشكل احد اكبر الانتهاكات لحقوق الطفل في نزاع مع القانون ،بحيث تُهدر فيها ضمانات المحاكمة العادلة للطفل بحيث تُطبق على هذه المحاكمة الإجراءات التي تُتَخذ بحق الجاني البالغ بحيث تنظر المحاكمة علناً مما يشكل انتهاكاً صارخاً لفكرة إنشاء قضاء متخصص للطفل في نزاع مع القانون، ولما لم يراع المشرع الأردني الخصوصية الاستثنائية لطبيعة الطفل بصفةٍ عامةٍ ولحالته النفسية ،ولوضعه الأكثر خصوصية عند مواجهته لإجراءات قانونية أكثرُ صرامة عند مشاركته للجرم مع بالغ ،والذي يتعرض للكثير من الإجراءات المغايرة للقواعد والضمانات الخاصة في الطفل في نزاع مع القانون.

(١) المادة ٦٧ من ا الدستور الاردني رقم ٣ لسنة ١٩٤٧ (تستعمل المحاكم الخاصة حقها في القضاء بمقتضى احكام قوانين خاصة).

(٢) المادة ٧ من قانون الاحداث والتي الغيت بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ (محكمة الاحداث
أ . تنشا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من الوزير ووزير العدل، حسبما تدعو الحاجة ، محكمة احداث في مركز كل محكمة بداية وتختص بالنظر في الجرائم المسندة إلى أي حدث وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد بدرجة قاضي صلح للفصل في جميع المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية ، ومن قاضيين بدرجة قاضي بداية في جميع الجرائم الجنائية الأخرى .
ب. إذا كان الجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ فيتم محاكمتهما أمام المحكمة المختصة مع مراعاة الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث شريطة تقديم تقرير مراقب السلوك المذكور في المادة (١١) من هذا القانون .
ج. يتولى الادعاء العام مباشرة جميع قضايا الإحداث الجرمية والتحقيق فيها .)

(٣) طوباسي، سهير، (٢٠٠٥) .قانون الأحداث الأردني دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية .دراسة مقدمة لميزان" مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان" www.mizanonline.org

وان **الباحثة تجد** ضرورة الفصل في الدعاوى التي يكون الطفل مشتركاً بها مع بالغ ،بحيث يتم خضوع الطفل للإجراءات القانونية الخاصة به أمام المحكمة الخاصة بالطفل على أن تنظر الدعوى بحق البالغ أمام المحكمة الخاصة به أسوة بالقوانين الخاصة الأخرى كمحاكمة العسكريين ، فان الحكمة والغاية من هذه المسألة لا تقل أهمية عن الغاية التي يرجوها المشرع في نظر المنازعات التي يكون فيها طرف ذا صفة معينة.

المطلب الثالث

التدابير القانونية التي يجوز فرضها على الطفل في نزاع مع القانون

وحيث أن قانون الأحداث الأردني يشكل القانون الموضوعي للطفل في نزاع مع القانون من حيث تحديد العقاب الواجب على الطفل تبعاً للجرم المسند للطفل ،وتبعاً لعمر الطفل والفئة التي ينتمي إليها، وحيث انه وكما سبق الإشارة إليه أن المشرع الأردني قد قسم فئة الأطفال وهي محل هذا القانون إلى ثلاث فئات: وهي الولد والفتى والمراهق وتبعاً لهذا التقسيم قام المشرع بتحديد العقاب والتدبير الواجب الاتخاذ بكل من هذه الفئات انسجاماً مع الطبيعة الخاصة لكل من ينتمي لهذه الفئة.

وأفرد المشرع الأردني المواد العقابية الخاصة بالطفل في نزاع مع القانون تبعاً للفئة التي ينتمي إليها، حيث فرض قانون الأحداث على الولد[١] تدابير حماية، ولم يفرض أية عقوبة على الطفل في نزاع مع القانون في هذه الفئة[٢]، حيث يتم تسليمه إلى احد والديه أو إلى وليه الشرعي ، أو إلى احد أفراد أسرته، أو تسليمه إلى غير ذويه، وأعطى المشرع للمحكمة الحق بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك.

---

(١) ولد : من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة

(٢) المادة ٢١ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ تنص على (لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:

أ . تسليمه إلى احد والديه أو إلى وليه الشرعي ، أو

ب. تسليمه إلى احد أفراد أسرته ، أو

ج. تسليمه إلى غير ذويه ، أو

٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.)

وأوردت المادة ١٩ من القانون ذاته العقوبة المحددة للطفل في نزاع مع القانون في حال كان ينتمي لفئة المراهق[١] ، حيث قسم العقوبات تبعاً للجرم الذي يرتكبه الطفل من هذه الفئة٢ بعد تخفيض العقوبة تبعاً للجرم المرتكب والعقوبة الأصلية المفروضة على البالغ في حال ارتكبها الطفل من هذه الفئة، حيث خفضت العقوبة إلى الاعتقال[٣] من ٤-١٠ سنوات في حال ارتكب الطفل من هذه الفئة جرم يستلزم عقوبة الإعدام، وخفضت العقوبة إلى الحبس من ٣-٩ سنوات في باقي الجرائم التي تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة، في حين حددت العقوبة بالاعتقال من سنة إلى ثلاث سنوات في باقي الجرائم التي تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وأعطى القانون في الحالة الأخيرة للمحكمة الحق باستبدال هذه العقوبة بالحكم على والده أو وصيه بدفع غرامة، أو بدل عطل وضرر، أو مصاريف المحاكمة، أو بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته، أو بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه، كما وأعطى قاضي الحكم الحق بوضع الطفل من هذه الفئة تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين، وإن هذه التدابير أيضا تفرض على الطفل من فئة المراهق في حال ارتكب مخالفة أو جنحة.

---

(١) المراهق : من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة .

(٢) المادة ١٩ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ تنص على (أ. إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الإعدام ، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٤-١٠ سنوات .

ب. إذا اقترف المراهق جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٣-٩ سنوات .

ج. إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الإشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات ، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و (٥) و (٦) من الفقرة (د) من هذه المادة .

د . إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي :

١. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة .

٢. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.

٣. بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه .

٤. بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

٥. بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.

٦. بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات . ويجوز في الفقرات (١) و(٢) و (٣) و(٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة .)

(٣) المادة ١٩ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الاعتقال، هو وضع المحكوم عليه في احد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله بأي عمل داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاه .

في حين أفرد القانون للطفل في نزاع مع القانون والذي ينتمي لفئة الفتـــى[١] جملـــة مـــن العقوبات تبعاً للجرم المرتكب والعقوبة الأصلية المقررة لها[٢] ،حيث تفرض عليه عقوبة الاعتقـــال من ١٠-١٢ سنة في حال ارتكب جرم يستلزم عقوبة الإعدام ،في حـــين خفضـــت العقوبـــة إلـــى بالاعتقال من ٥-١٠ سنوات في الجرائم التي تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ،وفـــي حـــال الجرائم الأخرى التي تستلزم عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال فخفضت العقوبة والاعتقـــال مـــدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات، وفي حال ارتكاب جنحة تستلزم الحبس يتم وضع الطفل مـــن هذه الفئة في إحدى دور رعاية الأطفال في نزاع مع القانون مدة الحبس المفروضة على الجنحـــة بعد تخفيضها مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة، وفي حال المخالفات والجنح التي تســـتلزم الغرامـــة فتنزل العقوبة إلى النصف، وللمحكمة أن تستبدل العقوبة بإحدى تدابير الحماية التي تفرض علـــى الطفل من فئة المراهق في حال إن استخدمت الأسباب المخففة التقديرية فـــي حـــال كـــان الجـــرم المرتكب من الجرائم التي تستلزم عقوبة الأشغال المؤقتة أو أي من الجنح الأخرى والمخالفات.

وبالرجوع للنصوص العقابية السابقة تجد الباحثة أن القانون قد راعى فكرة التناســـب بـــين الفعل المعاقب عليه من قبل القانون والمرتكب من قبل الطفل في نزاع مع القانون ، وبين التدبير أو العقوبة الواجبة التطبيق على الطفل في نزاع مع القانون، وهذا يتناسب مع فلســـفة قواعـــد الأمـــم المتحدة والتي تؤكد على الحفاظ على مصالح الطفل الفضلى ،حيث منح القانون الطفل معاملة عقابية خاصة بحيث راعى عند تخفيض العقوبة أن يتم معاملة الطفل كمعتقل وليس كسجين، بحيث يعامل في دور الرعاية معاملة خاصة ولا يفرض على الأطفال المحتجزين ارتداء أي زي معـــين، ممـــا يسهل فلسفة المعالجة النفسية للطفل المحتجز .

([١]) الفتى : من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة .

([٢]) المادة ١٨ من قانون الأحداث (أ . إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦-١٢ سنة

ب. إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات .

ج. إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات .

وفي حالة اخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (د) من المادة (١٩) من هذا القانون .

د. إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون .

هـــ.إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها .

و. يجوز للمحكمة ، إذا وجدت أسبابا مخففة تقديرية ، أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د ، هـــ) بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩) من هذا القانون)

حيث اخذ المشرع الأردني في معاملة الطفل في نزاع مع القانون بمعيار جسامة الفعل المرتكب، ففي حال كانت الجريمة المرتكبة جناية خففت بالنسبة للطفل العقوبات العادية، وفي حال كانت جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى طبقا لأحكام البند (د) من المادة ١٩ من قانون الأحداث الأردني، في حين نجد أن عقوبة الفتى هي اشد من عقوبة المراهق من حيث زيادة مدة الاعتقال عن تلك المدة المقررة للمراهق .

كما يلاحظ بان القانون الأردني قد أعطى المحكمة الحق في استبدال(١) العقوبات للفتى في حال ارتكابه جنحة أو مخالفة، وفي حال وجود أسباب مخففة تقديرية إلى وضع الطفل في نزاع مع القانون تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بوضعه في دار تأهيل الأحداث أو أي مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، أو الحكم عليه بتعهد شخصي يضمن حسن سلوكه أو تقديم كفالة مالية، أو دفع غرامة وبدل عطل أو ضرر ومصاريف المحاكم(٢) .

المبحث الثاني

القواعد الداخلية الإجرائية لحماية الطفل في نزاع مع القانون

انطلاقاً من الاهتمام بفئة الأطفال بصفة عامة وبالطفل في نزاع مع القانون بصفة خاصة فقد وضع المشرع الأردني قواعد إجرائية خاصة للتعامل مع الطفل في نزاع مع القانون مراعية في ذلك الطبيعة الخاصة لهذه الفئة واضعةً جملة من الضمانات التي تكفل محاكمةً عادلة للطفل، إلا انه يُلجأ إلى تطبيق القواعد الإجرائية العامة والمنصوص عليها ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالإجراءات غير المنصوص عليها ضمن القواعد الإجرائية الخاصة(٣)، وحيث أن القواعد الإجرائية المتبعة والتي يسعى من خلالها إلى إقرار مسؤولية الطفل في نزاع مع القانون عن الجرم

---

(١) (انظر في ذلك قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٩٧/٣٧٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/٨/٥ المنشور على الصفحة ٣٩١ من عدد المجلة القضائية بتاريخ ١٩٩٧/١/١ اذا كانت محكمة الاستئناف قد طبقت قانون الاحداث بحق المميز الحدث وفرضت عليه ابتداء الحد الادنى للعقوبة المقررة بمقتضى المادة (١٨/ ٣ج) من قانون الاحداث ثم استعملت الاسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها بذات المادة واستبدلتها بالعقوبة الواردة في المادة (١٩/د/٥) من قانون الاحداث فتكون العقوبة المفروضة تقع ضمن الحد القانوني اما ما يطالب به وكيل المميز من استخدام الاسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المادتين ٩٩ و١٠٠ من قانون العقوبات فمطالبة في غير محلها ذلك ان قانون الاحداث قانون خاص وهو الواجب التطبيق في هذه الدعوى.

(٢) د.جدعون .نجاة جرجس. ٢٠١٠ جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي ص ٣٢٨

(٣) المادة ٧/٣٦ من قانون الاحداث الاردني (. في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون يعمل بالاحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به)

المسند إليه أو نفيها، هي ذا حساسية كبيرة لا بد تكون متسقة مع الغاية والهدف من هذه الإجراءات بداية بمرحلة التحقيق الأولى: وهي مرحلة جمع الاستدلالات و مرورًا بمرحلة التحقيق الابتدائي ثم مرحلة المحاكمة، .فهل جاءت هذه القواعد منسجمة مع القواعد الإجرائية الدولية؟

المطلب الأول

الإجراءات في مرحلة التحقيق

يقصد بمرحلة التحقيق :مجموعة من الإجراءات والأعمال التي تقوم بها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف إثبات واقعة إجرامية محددة والتحقق من مدى كفايتها ونسبتها لفاعل معين[١]، حيث نجد أن الدعوى وقبل وصولها إلى القضاء تمر بسلسلة من المراحل والإجراءات التي أحاطها القانون بجملة من الضمانات التي يسعى من خلالها للوصول إلى أقصى درجات العدالة للطفل في نزاع مع القانون، وهي تجمع جملة من الإجراءات بهدف ضبط الجريمة والتنقيب عن الأدلة وجمعها والبحث عن فاعلها، والتي تدخل ضمن مجموعتين من الإجراءات الاستدلالية (التحقيق الأولي) وإجراءات التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول

الأحكام الخاصة بمرحلة الاستدلال

إن الإجراءات الأولية التي تتخذ بحق الطفل في نزاع مع القانون يكون لها أثراً كبيراً في نفسية الطفل، حيث أنها أولى الإجراءات التي يتعرض فيها الطفل لمعاملات غير اعتيادية ،حيث يكون لهذه الإجراءات أثرها الكبير على ردود أفعال الطفل ومدى تقبله لتلك الإجراءات وللأشخاص الذين يتعاملوا معه في تلك المرحلة، بحيث يكون رد فعله ايجابياً إذا كانت تلك الإجراءات طبيعية ومعاملته حسنة، في حين تكون ردود أفعاله عدائية وذات اثر على نفسيته في حال كانت المعاملة المتخذة في مواجهته سيئة[٢] .

---

(١) موسى، محمود سليما ن .(2008)الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحي ن، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. ص ٢٤٧

(٢) عابورة، رحاب موسى، ٢٠٠٧،الحماية الجنائية للاحداث بموجب قانون الاحداث الاردني، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن. ص ٥٢

وإن الإجراءات الخاصة بمرحلة الاستدلال لم يرد عليها نصوص خاصة في قانون الأحداث الأردني ،مما يجعلنا أمام ثغرة تشريعية لا بد من علاجها بتعديل النصـــوص القانونيـــة وإضـــافة نصوص تشمل هذه المرحلة انسجاماً مع الطبيعة الخاصة للفئة التي تعالجها هذه المواد، وان فراغ قانون الأحداث من هذه الأحكام يدفعنا للجوء للقواعد الإجرائية العامة والمنصوص عليها في إطـــار قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وان مرحلة الاستدلال والتي تعنى بجمع المعلومات اللازمة للتحقيق في الدعوى وباستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم للمحاكم(١)، يعنى بها وفي القانون الأردني رجال الضابطة العدلية الذين يمارسون عملهم بنوع من القسوة والقوة مع البالغين في الغالب الأعـــم مـــن الأحيان(٢)، فليس من السهل أن يغير هؤلاء طبيعتهم في التعامل مع الطفل في حال كان في نزاع مع القانون، مما يستوجب أن يكون هنالك جهات متخصصة في هذه المرحلة لتتعامل مع الطفـــل فـــي نزاع مع القانون، وجاءت الكثير من القوانين العربية ونصت على ذلك ومنها القـــانون الإمـــاراتي والمصري واليمني(٣)، وكان ذلك كله اتساقاً مع قواعد بكين والتي أكدت في القاعدة الثانية عشـــر(٤) منها على ضرورة إنشاء وحدات شرطية متخصصة للتعامل مع الطفل في نزاع مع القانون.

وانطلاقاً من ضرورة إيجاد أفراد شرطة متخصصين في مجال التحقيق بقضايا الأطفال في نزاع مع القانون، بحيث يكون لها دورٌ وقائي يغلب عليه الدور العلاجي، ولتحقيق هذا الأمر لا بـــد من تدريب وتعليم خاصين لهذه الشرطة، من اجل أداء مهمتهم على أكمل وجه، بل ينبغـــي إنشـــاء وحدات شرطية متخصصة(٥).

وقد سعى الجانب الوطني الأردني إلى إيجاد هذا النوع من التخصص في قطـــاع الأمـــن العام، حيث بادر هذا الجهاز ومنذ عام ١٩٨٧ إلى تخصيص عدد من أفراد الشرطة النسائية للتعامل

---

(١) المادة ٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم .)

(٢) الصاحي .محمد محمد سعيد.٢٠٠٥.محاكمة الاحداث الجانحين .دراسة مقارنة ،ص ٢١٢

(٣) الغويري، باسم عبد الرحمن ٢٠١١، الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث، رسالة ماجستير ص ٥٨

(٤) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) القاعدة ١٢ (إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرًا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليمًا وتدريبًا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى)

(٥) طوباسي، سهير، (٢٠٠٤) .دراسة حول قانون الأحداث الأردني، دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، دراسة مقدمة لميزان" مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان" www.mizanonline.org ، ص ٧

مع هذه الفئة، واستحدث في التنظيم الهيكلي للمركز الأمني مكاتب للتحقيق مع الأحداث بالتعاون مع مراقبي السلوك في وزارة التنمية الاجتماعية، وعمدة مديرية الأمن العام إلى إنشاء مكاتب للأطفال في نزاع مع القانون ضمن توقيع إتفاقية مع وزارة التنمية الإجتماعية في تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ عدلت لاحقا في/4 آذار2008 تم بموجبها إستحداث مكاتب خاصة مستقلة للتعامل مع قضايا الأطفال ضمن مشروع العدالة الإصلاحية[١]، بهدف تحسين آليات التعامل مع الأحداث من خلال معالجة المخالفات والجنح البسيطة، ومحاولة إيجاد حلول اجتماعية لمشاكل جنوح الأحداث على أساس الحد من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية[٢].

وللاستمرار في عملية التطور في هذا القطاع فقد اتخذ مدير الأمن العام قراراً بتاريخ ٢٠١١\٣\٢١ باستحداث إدارة شرطة الأحداث على أن يباشر العمل في هذه الإدارة بتاريخ ٢٠١٢/١/١ ضمن اختصاص مديرية شرطة شمال عمان تمهيداً لانتشار أقسامها في كافة محافظات المملكة، والتي تعنى بالقضايا التي يكون الطفل طرفاً فيها كمشتكى عليه في المخالفات والجنح وتباشر التحقيق فيها وإيداعها للقضاء ومتابعة الإجراءات القانونية الصادرة عنها ، كما تعمل على تسوية النزاعات في القضايا وخصوصا تلك القضايا التي يقترن فيها سقوط الحق العام بسقوط الحق الشخصي .

إلا أن قانون الأحداث الأردني لم يشمل نصاً خاصاً حول إنشاء شرطة متخصصة ،مما تجد معه الباحثة ضرورة إيراد مثل هذا النص في ثنايا قانون الأحداث يحدد فيه الأسس التي لابد أن تتوفر في الفرد الذي يعمل في هذا القطاع من الشرطة، وان يكون خاضعاً لجملة من التدريبات التي تؤهله للتعامل مع فئة الأطفال بصفة عامة.

وحيث أن طبيعة الإجراءات المتخذة بحق الطفل في نزاع مع القانون في هذه المرحلة من مراحل التحقيق ذات حساسية كبيرة، وذات مساس جوهري بأهم الحقوق اللصيقة بالإنسان بصفة عامة والتي تشمل حق الشخص في حريته كأحد أهم الحقوق التي نادت بها جل المواثيق الداخلية والدولية .

---

(١) في مركز أمن زهران ومركز أمن القويسمة، ومركز أمن ماركا، ومركز أمن الزرقاء.
(٢) الغويري، باسم عبد الرحمن ٢٠١١، الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث، مرجع سابق، ص ٦١

أولاً–القبض على الطفل:

وحيث أن الأساس الذي تقوم به مرحلة الاستدلال يقوم على جمع الــدليل، والتمــاس مــع الشخص مدار الشك به لارتكابه الجرم والذي يتعرض تبعاً لذلك لجملة من الإجراءات التي اشــرنا سابقاً أنها قد تمس بأهم حقوقه، وان أهم الإجراءات التي يقع على عاتق الشرطة في هذه المرحلة القيام بها هو القبض على الجاني، وحيث أن قانون الأحداث الأردني يفتقر لنص قانوني يعالج مسألة القبض على الطفل في حال ارتكابه لجرم أو لمجرد الاشتباه به بذلك مما يعني تطبيق القواعد العامة بهذا الشأن .

وينصرف معنى القبض إلى سلب حرية الشخص وتقيد حركته وحرمانه من التجول لفتــرة من الوقت، وذلك باحتجازه في مكان معين تمهيدًا لسماع أقوله من قبل السلطة المختصة قانونًــا[١]، مما يستتبع معه بقاء الطفل تحت إمرة الشرطة لفترة من الزمن قبل عرضه علــى القضــاء ،ممــا يعرضه للاختلاط بغيره من البالغين من المجرمين وذلك لعدم وجود جهات وأماكن مخصصة فــي هذه المرحلة.

وقد أعطى القانون لرجال الضابطة العدلية الحق بالقبض على الأشخاص ومنهم الأطفال في حالات الجنايات ،و في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر، وإذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة ،و في جنح السرقة والغصب والتعدي الشــديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب[٢].

وقد أكدت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على أن الأحداث المقبوض عليهم يفترض أنهم أبرياء يعاملون على هذا الأساس، ويتجنب ما أمكن احتجازهم قبــل المحاكمة[٣]، في حين تجد الباحثة بان قانون الأحداث الأردني وهو الشريعة الأم للإجراءات المتخذة

---

(١) البحر، ممدوح خليل .(1998) مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق ،ص ٢١٨

(٢)المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم) ٩ لسنة ١٩٦١.

(٣) قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) القاعدة ١٧ (يفترض ان الاحداث المقبوض عليهم او الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) ابرياء ويحاكمون على هذا الاساس ويتجنب ما امكن احتجازهم قبل المحاكمة ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية ،وذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة ،لكن اذا استخدم الاحتجاز الوقائي تعطى محاكم الاحداث وهيئات التحقيق اولوية عليا للتعجيل الى اقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان اقصر فترة ممكنة للاحتجاز، ويفصل بين الاحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا والذين أدينوا...)

بحق الطفل في نزاع مع القانون قد خلا من مثل هذا النص ،مما يستتبع إيراد نص قـانوني يشـمل فكرة الحد من القبض على الطفل لما لذلك كله من آثار نفسية سيئة على الطفل.

وفي المقابل فقد انسجم القانون الأردني مع القواعد الدولية لحماية الطفل فـي نـزاع مـع القانون عندما نص قانون الأحداث الأردني وفي المادة الثالثة منه على ضرورة عدم تقييد الطفل إلا في حال أبدى شراسة في التعامل، و فصل الطفل عن البالغ في مرحلة القبض عليه واحتجاز ونقله من مكان لآخر في هذه المرحلة[١].

ولإعطاء ضمانة أكبر لرعاية الحدث وحمايته، ينبغي أن يتم تحديد معيار التمرد الذي يعطى الحق في تقييد الطفل حتى لا يتجاوز أعضاء الضابطة العدلية حدودهم في التعامل مع الطفل وتجنب الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على ذلك[٢] بحيث تقترح الباحثة إيراد نص قانوني يحدد معـه الحالات التي يجوز فيها الخروج عن القاعدة الأساس في عدم تقييد الطفل ،والتي قد تـدفع رجـال الضابطة العدلية لتقيده.

في حين لم ينص قانون الأحداث الأردني على مكان إيداع الطفل في نزاع مـع القـانون المقبوض عليه، وإنما درجت مديرية الأمن العام على إيجاد أماكن خاصة بهـم للاحتفـاظ لحـين إيصالهم إلى القضاء ولا تكاد تخلو مديرية من مديريات شرطة محافظة المملكة من أماكن خاصـة للاحتفاظ بهم، ويرى بعض الباحثين أن يتم الاحتفاظ بهم في دار إيواء الأطفال لما في ذلك مـن راحة وهدوء لنفسياتهم وكيانهم[٣].

وندعو على التأكيد على إيداع الطفل في نزاع مع القانون في دور إيواء الأطفال في مرحلة احتجازهم لضمان عدم مخالطتهم بالبالغين، وغيرهم من الأطفال المدانين تجنيبا لهم مـن مواجهـة فكرة العقاب، وتجرديهم من فكرة البراءة قبل إدانتهم.

---

(١) المادة ٣ من قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ لا يجوز تقييد الحدث باي قيد الا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد او الشراسة ما يستوجب ذلك.
٢. تتخذ التدابير لعزل الاحداث الجانحين عن المتهمين او المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشر من اعمارهم .

(٢) عابورة، رحاب موسى، ٢٠٠٧، الحماية الجنائية للاحداث بموجب قانون الاحداث الاردني، رسالة ماجستير ،الجامعة الاردنية، مرجع سابق ص ٦٣

(٣) عابورة، رحاب موسى، ٢٠٠٧،الحماية الجنائية للاحداث بموجب قانون الاحداث الاردني، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، مرجع سابق ص ٦٤

ثانياً– سماع أقوال الطفل في نزاع مع القانون.

إن رجال الضابطة العدلية هم أول الأشخاص الذين يلتقون بالطفل في نزاع مع القانون بعد القبض عليه، وهم أول الأشخاص الذين يستمعون لحديث الطفل ويقوموا بتدوين ما يقولـــه دون أن يواجه بأي دليل أو يناقش بأي من التفصيلات التي تدون على لسانه، حيث أن هذا العمـــل يـــدخل ضمن أعمال المدعي العام في المرحلة اللاحقة لمرحلة الاستدلال، بحيث اوجب القانون على رجال الضابطة العدلية الاستماع لأقوال الشخص المقبوض عليه مباشرة(١).

ويتوجب على رجال الضابطة العدلية أن لا يستهدفوا إثبات التهمة أو توافرها لدى الطفل في نزاع مع القانون ، ولكن لا بد أن يقفوا على العوامل والظروف المؤدية إلى ارتكاب الفعل المجرم، وعلى هذا الأساس عليهم أن يؤمنوا بأن هذا الإجراء لا يراد به إثبات التهمة أو نفيها بقدر ما يراد منهم معرفة العوامل والظروف وكشف نفسية الطفل، ويكون ذلك عن طريق كسب ثقة الطفل وجذب انتباهه وإقناعه بأن الشرطة تستهدف مصلحته(٢).

وينبغي الإشارة بان سلطة الضابطة العدلية في هذه المرحلة وأخذها أقوال الطفل مقيدة، ولا يجوز له إكراه الطفل في نزاع مع القانون على الاعتراف، وينبغي أن لا يلجأ إلى طرق الخداع والحيلة أو يشعره بالذنب، أو أن يكون من يستمع له فظاً غليظ اللفظ معه، أو يفقـــد صـــبره فـــي لاستماع(٣).

---

(١) المادة ١/١٠٠/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ (سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع عشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول.)

(٢) ربيع، حسن محمد .(1991) الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف، مرجع سابق ص ٧٥-٧٧

(٣) ربيع، حسن محمد .(1991) الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف، مرجع سابق ص ٧٥-٧٧

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو: مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة قد ارتكبت ،وتمحيص تلك الأدلة للتثبت من مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة حتى لا ترفع إلى المحكمة إلا وهي مستندة إلى أسس قوية من الوقائع والقانون[1].

أي أن هذه المرحلة هي التي تؤدي إلى التحضير للدعوى وتحديد مدى صلاحيتها للعرض على القضاء للفصل في موضوعها٢.وان مرحلة التحقيق غير لازمة في كافة الجرائم حيث قصرت إلزامية التحقيق في الجنح البدائية والجنايات أما في الجنح الصلحية فان التحقيق غير إلزامي[3].

وقد أعطى المشرع الأردني للنيابة العامة صلاحية إقامة الدعوى ومباشرتها، ونصت على ذلك المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أنها صاحبة الولاية العامة في إقامة دعوى الحق العام ومباشرتها سواء أكان الجاني بالغ أم طفل.

ولم يعالج المشرع الأردني في القوانين الناظمة للطفل في نزاع مع القانون مسألة التحقيق الابتدائي بالتنظيم مما يتطلب الرضوخ لسطوت الإجراءات العامة حول هذه المرحلة أيضا من مراحل التحقيق، والتي أحاطها المشرع بجملة من الضمانات التي تسعى للوصول أي الحقيقة مع ضمان حقوق الشخص محل هذه الإجراءات بصفة عامة .

أما التحقيق الابتدائي بالنسبة للطفل في نزاع مع القانون والذي يتناول في أساسه مسألة خروج الطفل على القانون، والاهتمام بشخص الطفل ،والظروف والدوافع التي دفعته لارتكاب الجرم ،فلا بد أن ينصرف هذا النوع من التحقيق إلى البحث في شخصية الطفل والعناصر المميزة

([1]) رمضان. عمر السعيد.(١٩٨٨) .قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.القاهرة.مصر ص ٣٤٩

([2]) ربيع، حسن محمد .(1991) الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف، مرجع سابق ص ١٠٩

([3]) المادة ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١(إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى .

٢. أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة .

٣. وفي جميع هذه الأحوال يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً)

لها ،والدوافع النفسية والاجتماعية والمادية التي أدت إلى خروجه عن القانون ،وهنا يكمن الفرق بين التحقيق بين الشخص البالغ وبين الطفل[١].

مما يستتبع أن تعهد مسألة التحقيق مع الطفل إلى جهاز متخصص قادر على فهم المهمة التي يستوجب عليه القيام بها ،والذي لابد أن يكون محاط بالخبرة العلمية والعملية ومتحلي بجملة من الأخلاق التي تتطلبها هذه المهمة ،مما يستوجب على القانون الأردني إنشاء جهة متخصصة في إطار دوائر المدعي العام يوكل لها مسألة التحقيق مع الطفل في نزاع مع القانون تراعي الخصائص المميزة لطبيعة هذه الفئة من الأشخاص ،نظراً لأهمية هذه المرحلة من مراحل الملاحقة بحق الطفل في نزاع مع القانون وأثرها الكبير على نفسيته وعلى مسيرة الدعوى التي هو محلها .

وان التحقيق الابتدائي يتناول جملة من الإجراءات التي اشرنا بأنها وفي مجملها تشكل ضمانات يهدف من خلالها إلى الوصول إلى أقصى درجات الحقيقة ،والتي قد تعرض الطفل إلى نوع من المساس بحقوقه ،والتي لا بد أن تراعى فيها الدقة لضمان هذه العدالة المنشود في التعامل مع الطفل، وإن أهم هذه الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة والتي قد تنال من بعض حقوق الطفل ،الاستجواب والتوقيف ، فهل تناولها المشرع الأردني في القانون الخاص بالطفل في نزاع مع القانون بالتنظيم أم جاء قاصرا عن ذلك ، وحيث أن هذين الاجرائين هما الأهم فسأتناولهما في هذا الجزء.

أولاً-استجواب الطفل في نزاع مع القانون:

الإستجواب :هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الرامية إلى مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته بها مناقشة تفصيلية من أجل الوقوف على الحقيقة والوصول إلى إعتراف منه بإرتكابه للجريمة أو إلى دليل يدحضها عنه[٢].

وقد حصر المشرع الأردني مسألة الاستجواب بالمدعي العام نظراً لأهمية هذا الإجراء وخطورته ،ولخشية استغلال هذا الإجراء في إجبار الطفل على الاعتراف بالجرم المسند له فقد قصر القانون هذه السلطة بالمدعي العام ،إلا انه ورغم ذلك فقد قيد المشرع المدعي العام باتخاذ هذا

---

(١) رزق. نجاة مصفى قنديل. ٢٠٠٢ .ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث .دراسة مقارنة،مرجع سابق،ص ١٥٦ .

(٢) الكيلاني، فاروق .(1981)محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول، ط1 ،) د.ن(، ص468 ، نقلا عن الغويري، باسم عبد الرحمن ٢٠١١، الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث، مرجع سابق ص ٦٦

الإجراء في مواجهة الطفل إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم له الطفل وفي تعذر حضور أي من هؤلاء لابد أن يكون ذلك بحضور مراقب السلوك[١].

ولم يرد في القانون الناظم للطفل في نزاع مع القانون مسألة استجواب الطفل، مما يستوجب مراعاة الضمانات والإجراءات المنصوص عليها وفقاً للأحكام العامة في قانون الأصول الجزائية، مما يستتبع إعلام الطفل في نزاع مع القانون بالجرم المنسوب له ويطلب منه الجواب على ذلك ، ومجابهته بالأدلة المتحصلة[٢].

إلا انه وفي الحالة التي يرى فيها المدعي العام ضرورة استجواب الطفل في نزاع مع القانون على وجه السرعة خوفاً من ضياع الدليل والتي قد تدفعه لاستجواب هذا الأخير قبل حضور أي من الأشخاص الذين أوجبت المادة ١٥ من قانون الأحداث حضورهم[٣]،وحيث أن الهدف من هذا الاستثناء قد يهدف للوصول إلى الحقيقة من وجهة نظر القانون إلا أنها تهدر اكبر الضمانات التي كفلها قانون الأحداث، وان مخالفة هذه الضمانة إنما تشكل مخالفة صارخة لأهم حقوق الطفل في نزاع مع القانون وبالنتيجة تشكل مخالفة مرتبطة بالنظام العام، لذا تجد الباحثة انه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم استجواب الطفل كالبالغ بمعزل عن أي من الأشخاص الذين حددهم القانون، وان أي استجواب يتم بمعزل عنهم إنما يستتبع أن يكون إجراء باطل، وهو أهم الشروط الشكلية التي اوجب القانون توافرها لضمان مدى جدية هذه الإجراءات في مواجهة الطفل .

وحيث أن التحقيق مع الطفل في نزاع مع القانون إنما يستتبع البحث عن الدوافع وراء ارتكابه للجرم المسند إليه، والبحث في مكنونات نفسيته حيث أن الهدف من وراء محاسبة الطفل هو إصلاحه قبل عقابه ،فلا بد أن يتسم الاستجواب في مواجهة الطفل في نزاع مع القانون بجملة من الضمانات، وان يتم على يد فئة مدربة تسعى لهذا الهدف واضعة نصب أعينها هذه الغاية ساعية

---

(١) المادة ١٥ من قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ (لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق)

(٢) المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ (عندما يمثل المشتكي عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه)

(٣) المادة ٢/٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ (يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله).

وراء اتخاذ أقصى درجات الدقة في التعامل مع الطفل، تحديداً وان الطفل عندما تتم مجابهته بالأدلة وتضيق الخناق عليه بالأسئلة قد يدلي بما هو في غير مصلحته رغم أنها قد تكون مخالفة للحقيقة.

ولا بد أن يتم استجواب الطفل في نزاع مع القانون بعيداً عن جو الإجراءات القانونية الصارمة مراعين بذلك سن الطفل وكل مرحلة من مراحل الطفل ،مستخدمين ألفاظ بسيطة قريبة لذهنه وذلك لتمكينه من فهم مجريات الأمور.

ويتعين تبعاً لما تقدم أن يتم استجواب الطفل في جو مريح وفي مكان مخصص بذلك بعيد عن ضوضاء المراكز الأمنية التي في العادة ما يتم استخدامها كمكان لاستجواب الجاني، فلا بد أن يكون المكان الذي يناقش فيه الطفل في الجرم المسند إليه من قبل السلطة المخولة بذلك مكان ينسجم مع النفسية الغضة التي خرجت عن القانون نتيجة أخطاء المجتمع بصفة عامة .

ثانياً- توقيف الطفل في نزاع مع القانون :

يعرف التوقيف: بأنه هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون[١].

ويشكل التوقيف احد أهم الإجراءات المتخذة من قبل سلطة التحقيق والذي يشكل مساساً واضحاً بحرية الشخص، وقد أكدت قواعد الأمم المتحدة بشأن قضاء الأطفال مبادئ تقضي بعدم احتجاز الطفل إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة .

وان القانون الأردني لم يورد أي قواعد ناظمة لمسألة التوقيف في قانون الأحداث الأردني باستثناء المادة ٤ من قانون الأحداث[٢] ،بحيث حصر المشرع مسألة توقيف الطفل في نزاع مع القانون في القضاء بحيث لا يجوز لأي جهة أخرى ووفقا لأحكام المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣] والتي حددت الحالات التي يجوز فيها التوقيف، والتي جعلت مسألة التوقيف

---

(١) رزق.نجاة مصفى قنديل. ٢٠٠٢ .ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث .دراسة مقارنة،مرجع سابق،ص ١٨٩

(٢) المادة ٤ من قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ (يتم توقيف الأحداث في دار تربية الأحداث وتنحصر سلطة توقيفهم في القضاء .)

(٣) المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ (بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه ، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهرا في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة وستة أشهر

محصورة في أضيق الحدود ووفق ما تتطلبه ضرورة التحقيق ،مما يستتبع أن يكون لهذا الإجــراء طبيعة خاصة بحق الطفل في نزاع مع القانون لما له من تأثير في نفسيته وعلى أخلاقياتــه نتيجــة اختلاطه بغيره من الأطفال الخارجين عن القانون ،مما يستوجب البحث عن البدائل يقــع تقــديرها لسلطة الجهة المصدرة أمر التوقيف .

وان مدة التوقيف والجرائم الخاضعة للتوقيف أيضا محكومة بالمادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وانه كان يتوجب على القانون الأردني الناظم للطفل في نزاع مــع القــانون تحديد آلية التوقيف ومدة التوقيف بشأن الطفل والتفريق في ذلك بين فئات الأطفال من حيــث مــدة التوقيف والجرائم الجائز التوقيف فيها .

وبالرجوع للأحكام العامة في قانون الأحداث فانه لا يجوز توقيف الطفل الذي لم يتم الثانية عشر من عمره ،وهذا الحكم يفهم من منطوق المادة ٢١ من قانون الأحداث الأردني[١] حيث تجــد الباحثة ضرورة رفع السن الجائز فيه توقيف الطفل إلى سن الخامسة عشر، ويستوجب على الجهــة التي أصدرت أمر توقيف الطفل في نزاع مع القانون إخلاء سبيله بمجرد تقديم الكفالة بحقــه فــي الجرائم الجنحوية[٢]، أما بالنسبة للجنايات، فقد أجاز المشرع إخلاء سبيل الطفل إذا استدعت ظروف

في الجنايات الأخرى وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة .

٢. تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين:

أ. إذا كان الفعل المسند إليه من جنح الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة .

ب. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك .

٣. إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهرا في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجنح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة ، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات.

٤. للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم)

(١) المادة ٢١ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ .١ لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية ...) :

(٢) المادة ٢١ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨:

١. أ . يترتب إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنحوية إذا قدم كفالة تضمن حضوره في اي دور من ادوار التحقيق ، أو المحاكمة إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة .

القضية ذلك، ومقتضى ذلك أنه إذا أسندت للطفل جريمة عقوبتها الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤيد، فيجوز إخلاء سبيله بالكفالة في مرحلة التحقيق.

وحيث أن التوقيف إجراء له تأثير على نفسية الطفل في نزاع مع القانون والذي يقع عليه هذا الإجراء والذي اشرنا بأنه لا بد أن يقع في أضيق الحدود، أيضا لا بد أن ينفذ التوقيف عليه بمنأى عن الأماكن التي تنفذ بها الأحكام بحق الأطفال المحكومين حتى لا يتأثروا بسلوكيات هؤلاء الأخيرين، بحيث يتوجب تنفيذ التوقيف بحقهم في دور الرعاية الخاصة بهم وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة من قانون الأحداث .

وتجد الباحثة أن خلو القانون الخاص الذي يحكم الإجراءات المتخذة بحق الطفل في نزاع مع القانون من إجراءات خاصة بشأن التوقيف إنما يعتبر قصوراً لا يغتفر بشأن احد أهم الإجراءات التي تشكل مساساً مباشراً بحق الطفل بحريته كأحد أهم الحقوق الإنسانية ، مما يتوجب إيراد نصوص قانونية إجرائية بشأن التوقيف تحدد مدة التوقيف ومكان التوقيف للأطفال تبعاً للجرم المرتكب استناداً لسن الطفل الذي يمكن تطبيق هذا الإجراء بحقه.

الفرع الثالث

الإجراءات في مرحلة المحاكمة

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق وإحالة الأوراق إلى المحكمة تنتقل الدعوى إلى المرحلة النهائية وهي مرحلة المحاكمة والتي تستهدف إجراءاتها تمحيص أدلة الدعوى وإقامتها بصفة نهائية بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، والفصل في موضوعها إما بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية لذا فهي تعتبر من أكثر الإجراءات خطورة لان مصير الطفل في نزاع مع القانون متوقف على النتيجة التي تخلص لها المحكمة .

وحيث أن القضايا المتعلقة بالطفل في نزاع مع القانون تتسم بطابعها الاجتماعي حيث تهدف إلى البحث في تحديد التدبير الأكثر ملائمة مع طبيعة الطفل في نزاع مع القانون والظروف الدافعة لارتكاب الجرم وظروفه النفسية، وذلك بغية إصلاح الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع بحيث يتوجب

ب. يجوز للمحكمة المختصة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا وجدت في الدعوى ظروفا خاصة .
٢. تنظم سندات الكفالة أمام المرجع الذي اصدر قرار التخلية .)

تخصيص إجراءات خاصة لحماية الطفل في نزاع مع القانون، في مرحلة المحاكمة تختلــف فـــي مجملها عن الإجراءات المتبعة بحق الأشخاص البالغين.

وان أولى المبادئ في محاكمة الطفل في نزاع مع القانون تستلزم أن تـــتم محاكمتـــه أمـــام محكمة مختصة تمتاز عن المحاكم التي يتم محاكمة البالغين أمامها، بحيث تتسم المحاكم التي يحاكم أمامها الطفل في نزاع مع القانون بأنها محكمة ذات طابع اجتماعي إضافةً أنها محكمة قانون ،والتي تسعى إلى تحليل وبحث الظروف الاجتماعية التي يعيشها الطفل في نزاع مع القانون، مما يستوجب أن يكون القضاة المختصين في نظر هذه القضايا مدربين من ناحية اجتماعية ليتمكنوا من التعامـــل مع هذه الفئة ومراعاة الجانب النفسي لديهم .

إلا انه وكما تم الإشارة إليه سابقاً وفي المطلب الأول من هذا المبحث أن المشرع الأردنـــي لم يشير إلى إنشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الطفل في نزاع مع القانون، وترك قانون الأحداث فـــي المادة السابعة[١] منه أمر النظر في قضايا الطفل في نزاع مع القانون للمحـــاكم النظاميـــة ،والـــذي بدوره لم يخصص قضاة متخصصين لنظر قضايا هذه الفئة، بحيث ينعقد الاختصاص فـــي نظـــر قضاياهم للقضاء النظامي العادي وبتشكيل المحاكم النظامية تبعاً لكل جرم ووفقاً لتشكيل المحكمـــة التي تنظر هذا الجرم عند ارتكابه من طفل والتي تنعقد جلساتها بالنتيجة في ذات مواقع المحاكم التي تنظر قضايا البالغين مما يستتبع اختلاط الأطفال مع غيرهم من المجرمين البالغين، فضلاً عن انـــه وفي حال اشتراك الطفل مع بالغ للجرم ينعقد الاختصاص للمحكمة التي تنظـــر الـــدعوى بالنســـبة للجاني البالغ، مما يجرد الطفل في نزاع مع القانون من الضمانات التي كفلها له القانون .

وبالنتيجة **تجد الباحثة** أن تشكيل المحاكم التي تنظر قضايا الطفل في نزاع مع القانون وعدم تشكيل محاكم متخصصة وإشراك محاكمة الطفل في نزاع مع القانون مع بالغ في حال الاشتراك في الجرم وفقا للقانون الأردني يشكل انتهاك لحقوق الطفل في نزاع مع القانون ،مما يستوجب تشـــكيل محكمة متخصصة لمحاكمة الطفل في نزاع مع القانون تتشكل من قاضي منفرد لتأمين نـــوع مـــن الراحة النفسية للطفل عند مثوله أمام المحكمة ،على أن يكون هذا القاضـــي خاضـــع لجملـــة مـــن

---

(١) المادة ٧ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ (أ- تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث.
ب. تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية.
ج. تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل بالجرائم الجنائية.
د . إذا كان الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير على أن تراعى بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك.)

التدريبات التي تؤهله للتعامل مع الطفل في نزاع مع القانون، وذلك لفهم الطابع النفسي والاجتماعي لهذا الأخير حيث يتسم القضاء المحكوم به هؤلاء بالطابع الاجتماعي إضــافة للطــابع القــانوني، ويتوجب من ناحية أخرى أن تنظر دعاوى الطفل أمام المحكمة المختصة دون بغض النظــر عــن ارتكابه للجرم .مما يتوجب تعديل النصوص القانونية بصورة تنسجم مع المبادئ والقواعد الدوليــة وبصورة تحقق ضمانات المحاكمة العادلة للطفل.

وان هنالك جملة من الضمانات التي أحاطها القانون بمحاكمة الطفل في نزاع مع القــانون وهي التي تميز الإجراءات الخاصة بمحاكمته عن غيره من البالغين، والتــي يتوجــب مراعاتهــا والالتزام بها حيث انتهج المشرع الأردني منهج متقدم في هذا المجال وشمل جملــة مــن ملامــح السياسة الحديثة في التعامل مع قضايا الطفل في نزاع مع القانون ،فهل جاءت هذه الملامح متســقة مع القواعد الدولية الناظمة لهذه المسألة[١]. وهي محل البحث في هذه الجزئية من البحث.

أولاً- سرية جلسات المحاكمة:

إن القاعدة الأساس في المحاكمة وفقاً للإجراءات والأصول العامة محكومة بمبــدأ علانيــة الجلسات والتي تشكل نوعاً من الرقابة الشعبية على إجراءات المحاكمة ،إلا انه وضــماناً لحقــوق الطفل في نزاع مع القانون ولكفالة شعور الطفل بنوع من الطمأنينة ومن مراقبة الجمهور له اقــر عقد الجلسات التي يكون الطفل فيها في نزاع مع القانون بصورة سرية، وعلى ذلك أكدت المــادة العاشرة من قانون الأحداث الأردني[٢].

(١) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ٧ (تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محامي، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى."

(٢) المادة ١٠ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ (تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ، ووالدي الحدث أو وصيه ، أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى)

وان مبدأ سرية إجراءات محاكمة الطفل في نزاع مع القانون مبدأ يتعلق بالنظام العام ممـــا يترتب على مخالفته البطلان[١]، ولا بد أيضا من إثبات إجراء المحاكمة سرا وإلا كانت الإجراءات جديرة بالنقض[٢].

إلا انه واستثناء على ذلك فقد أجاز القانون حضور جلسات المحاكمات الســرية لأشــخاص محددين وهم مراقبي السلوك، ووالدي الطفل أو وصيه، أو محاميه مما يشكل ضمانة اكبر للطفــل ويشعره بالطمأنينة.

إلا انه ومن الناحية التطبيقية **تجد الباحثة** انه لا يطبق هذا المبدأ بحيث تنعقــد المحاكمــات فعليا بصورة علنية بحيث يسمح للكثيرين بحضور الجلسات مع إبقاء أبواب القاعات مفتوحة ،ممــا يفرغ النص القانوني من فحواه ،ويستنزف الغاية والهدف ويهدر الضمانة التي سعى لها القانون.

ثانياً :منع نشر وقائع الجلسات وصور الطفل في نزاع مع القانون:

أكدت القواعد الدولية بشأن معاملة الطفل نزاع مع القانون على هذه الضمانة بحيث جــاءت القاعدة الثامنة من قواعد بكين والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث في الفقــرة الثانية مؤكدة على عدم جواز نشر أية معلومات بشأن محاكمة الطفل في نزاع مع القانون[٣].

---

(١) انظر في ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٧٧/٢٥١ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ٢٢٨ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٨/١/١
(إن المشرع عندما اوجب في المادة العاشرة من قانون الأحداث إجراء محاكمة الحدث سرا إنما هدف إلى رعاية النظام العام والآداب حتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم.)
وانظر أيضا (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٨١/٧٤ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ١٥٠٢ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨١/١/١
محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث وان كانت في أول جلسة من جلسات المحاكمة لم تقرر إجراء المحاكمة بصورة سرية كما تتطلب المادة العاشرة من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ إلا أنها عادت في كافة الجلسات اللاحقة بصورة سرية طبقا لأحكام القانون، فان هذه المخالفة لا يترتب عليها بطلان المحاكمة ما دام أن المحكمة في الجلسة الأولى لم تستمع إلى أية بينات ولم تتخذ أي إجراء يمكن اعتباره ماسا بحقوق المتهم.

(٢) الجوخدار، حسن (١٩٩٢) قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق ،ص ١٦١

(٣) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ٨(١- يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله بفعل علنية لا مبرر لها أو بسبب الأوصاف الجنائية
٢-لأي جوز ،من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث)

وقد ساير المشرع الأردني هذا المبدأ حيث ورد النص عليه كأحد الضمانات في المادة ١٢ من قانون الأحداث[١]، لما لذلك من تأثير في نفسية الطفل في نزاع مع القانون.

ثالثاً: البت في قضايا الطفل في نزاع مع القانون على وجه السرعة.

أعطى القانون الأردني لقضايا الطفل في نزاع مع القانون صفة الاستعجال ٢،وذلك جاء انسجاماً مع القاعدة العشرون من قواعد بكين[٣]، وان الاستعجال ضمانة لمراعاة الظروف النفسية والاجتماعية التي يكون فيها الطفل في نزاع مع القانون، بحيث سعى المشرع إلى التخفيف من وطأة السلبيات التي يتعرض لها الطفل في نزاع مع القانون جراء تعرضه لإجراءات المحاكمة، وللوصول لهذه الغاية فقد نص القانون على إمكانية انعقاد المحكمة التي تحاكم الطفل في أيام العطل الرسمية والأسبوعية وفي فترات مختلفة في حال اقتضت ظروف محاكمته ذلك[٤].

إلا انه ومن ناحية عملية تجد الباحثة انه يتم معاملة قضايا الطفل في نزاع مع القانون كما يتم معاملة قضايا البالغين، حيث تعاني من مسألة المماطلة والتأخير، وتحديداً في القضايا التي يشترك فيها الطفل مع بالغ ،مما يستوجب إنشاء محاكم متخصصة ومستقلة تنظر في قضايا الطفل في نزاع مع القانون ،وذلك لتجنب مسألة المماطلة والتأخر في نظر هذه القضايا .

رابعاً: وجوب حضور الأشخاص المعنيين بمصلحة الطفل في نزاع مع القانون.

حيث أن جلسات محاكمة الطفل في نزاع مع القانون تعقد سراً ،إلا أن القانون اوجب حضور أشخاص محددين والذين يراعوا مصلحة الطفل ، حيث هدف القانون من وراء دعوتهم إلى الكشف عن الأسباب التي دفعت الطفل لارتكاب الجرم ، وذلك للوصول إلى التدبير الأصلح الواجب اتخاذه بحق الطفل، ومن ناحية أخرى لإشعار الطفل بالأمان بوجود أشخاص يعنوا بمصلحته،حيث

---

(١) المادة ١٢ من قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ (يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح ، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر ، كالكتب والصحف والسينما ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه)

(٢) المادة ٥ من قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ (تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة)

(٣) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ٢٠ (ينظر في قضيته منذ البداية على نحو عاجل،دون أي تاخير غير ضروري)

(٤) المادة ٨ من قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ (للمحكمة ان تنعقد ايام العطل الاسبوعية والرسمية والفترات المسائية اذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك .)

أوجبت المادة ١٣ من قانون الأحداث أن يتم استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ابتداء من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوة على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك .

وقد أكد المشرع الأردني على دعوة الأشخاص المعنيين بمصلحة الطفل منذ مرحلة التحقيق معه كما أشارت لذلك المادة ١٥ من قانون الأحداث[١]، حيث أن الغاية والهدف من حضورهم كما تم تم الإشارة إليه لضمان سلامة التحقيق مع الطفل وعدم خضوعه لأي ضغط أو إكراه أو ترهيب[٢].

خامساً: الحصول على تقرير مراقب السلوك بحق الطفل في نزاع مع القانون.

يسعى القانون من خلال البحث الاجتماعي الذي يجريه مراقب السلوك بحق الطفل في نزاع مع القانون للوصول إلى عناصر شخصية الطفل، والتي تشكل أساساً للوصول للأسباب الدافعة لارتكاب الطفل للجرم بغية الوصول للمعاملة العقابية الأكثر ملائمة مع شخصية الطفل تبعا لكل حالة على حدا،ذلك لان الغاية من تقرير التدبير العقابي بحق الطفل هو لإصلاحه وتقويمه وتهذيب سلوكه[٣].

حيث يتم اللجوء إلى أهل الخبرة للوقوف على وضع الطفل الشخصي والعائلي، والاجتماعي، والثقافي، والمهني والصحي، والمادي، وكل العوامل المؤثرة بشخصية الطفل، ونظرًا لأهمية هذا الأجراء فقد أجمع كل من الفقه في ظل السياسة الجنائية الحديثة[٤].

---

(١) المادة ١٥ من قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ (لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق)

(٢) قرار محكمة التمييز (جزائية) (الأردن) رقم ٢٠٠٩/٧٢٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ منشورات مركز عدالة (يستفاد من نص المادتين ١٣ و١٥ من قانون الأحداث أنها أوجبت استدعاء ولي أمر الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه وذلك على سبيل التخيير. وحيث أن والده الحدث يعتبر وصيه عليه وفقاً لنص المادة الثانية من قانون الأحداث باعتبارها متولية أمر العناية بابنها الحدث عدي وان الهدف من حضور الأشخاص المذكورين في المادتين ١٣ و١٥ من قانون الأحداث هو ضمان سلامة التحقيق مع الحدث وعدم خضوعه لأي ضغط أو إكراه أو ترهيب وان ذلك يتحقق بحضور والدته معه التحقيق وبالتالي يعتبر اعترافه لدى الشرطة اعترافاً صحيحاً ومنتجاً لأثاره .)

(٣) الجوخدار، حسن (١٩٩٢) قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق ،ص ١٦٥ .

(٤) رزق.نجاة مصفى قنديل. ٢٠٠٢ .ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث .دراسة مقارنة،مرجع سابق ، ص ٣٨١

وان ما نادى به المشرع الأردني حول وجوب الحصول على التقرير الاجتماعي بشأن الطفل في نزاع مع القانون، حيث اوجب القانون على المحكمة وقبل الوصول في الدعوى إلى منتهاها الحصول على تقرير مراقب السلوك يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الطفل المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون، والتدابير المقترحة لإصلاحه[١] ، حيث جاء ذلك منسجماً مع القواعد الدولية، حيث أكدت قواعد بكين على هذا المبدأ في القاعدة ١٦ منها والتي أوجبت التقصي عن الحالة الاجتماعية للطفل وللظروف الدافعة لارتكاب الجرم وذلك لإمكانية تحديد التدبير الأكثر ملائمة مع الطفل ووضعه الاجتماعي والمالي والصحي[٢].

وانه وفي الواقع العملي يتم اللجوء للحصول على تقارير مراقب السلوك الاجتماعي في كافة الجرائم المرتكبة من قبل الطفل بغض النظر عن جسامة الجرم المرتكب، وانه وبالرجوع للآلية التي يتم إعداد التقرير فيها بأنه يتم من خلال المعلومات التي يصرح بها الطفل نفسه وولي أمره مما يفرغ هذه التقارير من الغاية والهدف وهو الوصول للوضع الاجتماعي للطفل ،حيث يتوجب على مراقب السلوك الاجتماعي أن يتحرى المعلومات عن الطفل ويستقيها من جهات أخرى غير الطفل وولي أمره[٣].

حيث تجد الباحثة انه وفي الواقع العملي لا يتم اللجوء للحصول على تقرير مراقب السلوك في كثير من الحالات، وفي حال الحصول عليه لا يتم الأخذ به أو التطرق لما ورد به ،مما يجعل الحصول عليه مسألة شكلية فقط لا غير ،مما يدفعنا للقول بضرورة النص على اعتبار الحصول على هذا التقرير من قبيل المسائل التي تدخل ضمن النظام العام التي تعرض القرارات القضائية

---

(١) المادة ١١ من قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ (على المحكمة، قبل البت في الدعوى، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون، وبالتدابير المقترحة لإصلاحه .)

(٢) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين) القاعدة ١/١٦ (يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارًا نهائيًا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.")

(٣) الغويري، باسم عبد الرحمن ٢٠١١، الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث، مرجع سابق، ص ١٠٣

للفسخ لمجرد عدم الحصول على هذا القرار والأخذ بالتوصيات التي قال بها مراقب السلوك وذلك نظرا لأهمية هذا التقرير، انسجاماً مع الغاية والهدف من هذا القانون الذي يتسم بالطابع الاجتماعي.

سادساً: عدم اعتبار الإدانة في الجرائم التي يرتكبها الحدث من الأسبقيات

سعت القواعد العامة للطفل في نزاع مع القانون إلى إصلاح الطفل والوصول به إلى أعلى درجات الحماية حتى قبل الانتهاء من إجراء محاكمته وإنهاء العقاب المفروض عليه ،حيث قررت القواعد عدم اعتبار الجرم المرتكب من الطفل في نزاع مع القانون أسبقية تسجل في سجله ، وأكد المشرع الأردني وفي المادة السادسة من قانون الأحداث على ذلك(١).

إلا انه وفي الواقع العملي يتم قيد أسبقيات الأشخاص لدى مديرية الأمن العام ضمن سجلات تحفظ بها أسبقياتهم، وإن الأطفال يتم معاملتهم كمعاملة البالغين أيضا من حيث قيد الجرائم التي يدانون فيها ضمن هذه السجلات ،حيث تجد الباحثة ضرورة الفصل بين الطفل والبالغ من هذه الناحية بحيث لا يتم قيد أسبقيات الأطفال ضمن هذه السجلات ،وإلا كان القانون الذي لا يعتبر إدانة الطفل في نزاع مع القانون أسبقية مفرغ من محتواه القانوني وضربٌ من العبث أن نقول أن المشرع الأردني قد ساير المعايير الدولية بهذا الشأن ما دام أن هذا الكلام لم يعدو حبراً على ورق ولم يدخل حيز التنفيذ الفعلي .

وقد طرح في منتصف عام ٢٠١٢ مشروع لقانون حقوق الطفل في الأردن وقد شمل كافة الحقوق والإجراءات التي شملها قانون الأحداث نفسه، حيث جاءت مسودة المشروع هادفة لمراعاة الأردن للالتزامات الدولية المنسجمة مع المواثيق الدولية، ومراعاة كافة حقوق الطفل والانسجام مع المصالح الفضلى له في كافة الإجراءات التي تتخذ بمواجهته، إلا أن هذا القانون لم يرى النور رغم الحاجة الماسة لمثل هذا القانون على المستوى الداخلي وعلى مستوى الوطن العربي، حيث تجد الباحثة ضرورة خلق قانون على مستوى الدول العربية يكفل كافة الحقوق للطفل العربي في حال نزاعه مع القانون تحديداً في ظل ثورة الربيع العربي، سيما أن الطفل هو أكثر الأشخاص تعرضاً للانتهاك تحديداً في حال نزاعه مع القانون .

---

(١) المادة ٦ من قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ (لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات .

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة بالبحث موضوع الحماية القانونية للطفل في نزاع مع القانون وفقا للمعايير الدولية ،والذي اقتضى منا ونظراً لأهميته البحث به بتعمق، حيث شرحت هذه الدراسة القواعد الخاصة بقضاء الطفل في نزاع مع القانون في ظل المعايير الدولية، ومدى انسجام وتوافق التشريعات الداخلية السارية في الأردن مع هذه القواعد، حيث أن الطفل في نزاع مع القانون هي ظاهرة مجتمعية استوجبت منا الوقوف عليها لفهم الأسباب التي تؤدي به للوصول إلى النزاع مع القانون، وأساليب علاج هذه الظاهرة من ناحية قانونية، وضرورة إفرادها بنظام قانوني وقضائي متخصص.

حيث خلصت هذه الدراسة إلى أن ظاهرة الطفل في نزاع مع القانون هي ظاهرة قديمة حديثة مع الاختلاف في التسميات التي أطلقت على هذه الظاهرة مع تطور المجتمعات ،مثل الحدث الجانح أو الحدث المنحرف وهذا ما تم استخدامه من قبل العديد من التشريعات العربية كما تم الإشارة إليه سابقاً ،حيث نادت هذه الدراسة إلى ضرورة استخدام المصطلح الجديد بدلاً من المصطلحات التقليدية المستخدمة لوصف هذه الظاهرة .

وان المشرع الأردني قد ساير التشريعات الداخلية الأخرى للدول والقواعد الدولية الخاصة بشأن تحديد سن بدء المساءلة القانونية للطفل في نزاع مع القانون، والتي حُددت بمجمل هذا القوانين والقواعد بتمام السبع سنوات من العمر ،حيث لا يلاحق الطفل جزائيا قبل هذا العمر ، وان سن الثامنة عشر هو الحد الأعلى لهذه الفئة من الأطفال ،وان تاريخ ارتكاب الفعل المجرم هو التاريخ الذي تحدد على أساسه آلية ملاحقة الطفل والعقوبة الواجبة أن تفرض عليه ،وقد توصلنا إلى إمكانية استبدال العقاب بتدابير احترازية يمكن اتخاذها بحق الطفل في نزاع مع القانون .

وتوصلنا أيضا إلى أن هنالك جملة من الإجراءات القانونية الخاصة المحاطة بمجموعة من الضمانات التي تكفل مراعاة الصفات الاستثنائية للطفل في نزاع مع القانون والواجبة الاتخاذ في كافة مراحل ملاحقته القانونية، والتي لا بد أن تتخذ من جهات قضائية خاصة سواء كانت ضابطة عدلية أو نيابة أو قضاء، و لا بد أن يتم تجهيز جهات قضائية متخصصة ل نظر في النزاعات التي يكون الأطفال في نزاع مع القانون طرفاً فيها تتسم بصفات اجتماعية قضائية مختلطة، في حين

توصلت الدراسة إلى أن الإجراءات المتخذة في مواجهة الأطفال هي ذات الإجراءات المتخذة بحق البالغين مما يشكل ثغرة كبيرة في القانون الخاص بالأطفال في نزاع مع القانون.

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني من التشريعات العربية التي أفردت قانون مستقل للطفل في نزاع مع القانون، إلا انه لم يساير في معظم قواعده المبادئ التي نادى بها المجتمع الدولي .

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن وضع بعض الاقتراحات بشان مسائل جوهرية متعلقة بعملية بناء نظام قضاء الطفل في نزاع مع القانون من أجل تحقيق أهداف هذه العملية في توفير الحماية والرعاية للأطفال وإعادة دمجهم بشكل فاعل في المجتمع ، بما يتناسب مع القواعد والمعايير الدولية وهذه الاقتراحات هي:

١. وضع قانون خاص ناظم لأحكام الطفل في نزاع مع القانون يتلاءم في مسماه مع المصطلح البديل الذي نادت به المجتمعات الدولية وهو مصطلح الطفل في نزاع مع القانون ،بحيث يتلاءم مع المصلحة الفضلى للطفل في نزاع مع القانون ،ومع المعايير الدولية التي نادت بها القواعد الخاصة بقضاء الطفل في نزاع مع القانون، على أن يشتمل على إجراءات خاصة بحق الطفل في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي ،بحيث اقتصر القانون الحالي على تعداد العقوبات المفروضة على الأطفال مع اختلاف فئاتهم ، بحيث يكون القانون الجديد قانون اشمل يشتمل على كافة الإجراءات الخاصة الواجبة الاتخاذ بحق الطفل في نزاع مع القانون في كافة مراحل الملاحقة، وتحديداً فيما يتعلق بالقبض والتوقيف وهي إجراءات ماسة بصورة مباشرة بحرية الطفل.
٢. النص صراحة على وجوب توكيل محامي للطفل في نزاع مع القانون على نفقة المحكمة إن لم يوكل له وليه أو وصية أو الشخص المسلم إليه محاميًا ، في التهم الخطيرة للجنح والجنايات.
٣. إنشاء قضاء متخصص في نظر المسائل الخاصة في الطفل في نزاع مع القانون عدم تركه بيد القضاة العاديين مع ضرورة توفير قضاة متخصصين للقيام بالمهمة القضائية الاجتماعية لما لها من تأثير على حياة الطفل في نزاع مع القانون ومستقبله، وإفراد نصوص قانونية تشمل شروط اختيار القاضي، و تخصيص نيابة خاصة بالطفل في نزاع مع القانون .
٤. إدخال تعديل تشريعي في القانون الخاص بالطفل في نزاع مع القانون يلزم المحاكم الخاصة بهم إدخال نظام شبكة الربط التلفزيوني المغلقة التقنيات السمعية والبصرية واستخدامها عند أخذ

إفادات الأطفال في نزاع مع القانون، والتحقيق معهم وحفظ هذه التسجيلات على أشرطة فيديو لضمان الرجوع إليها بأي وقت،مع مراعاة السرية التامة عند اتخاذ هذا الإجراء لضمان سلامة التحقيق وحقوق الأطفال، وتخفيف المعاناة والصدمة النفسية التي يعاني منها الطفل في نزاع مع القانون أثناء التحقيق والمحاكمة .

٥. رفع سن المساءلة الجزائية للطفل إلى ١٢ سنة بحيث لا يتم ملاحقتهم دون هذا السن جزائيًا، وإنما يترك أمر النظر بأحوالهم إلى لجان تربوية إجتماعية، وذلك استجابة لفكرة أن من هم دون سن ١٢ أطفالاً غير واعين أو مدركين لطبيعة العقاب والسلوك الخاطئ.

٦. العمل على تأسيس برامج وإنشاء وسائل بديلة لحل قضايا الطفل في نزاع مع القانون دون الحاجة للجوء للقضاء ،وذلك من خلال إعطاء سلطة حل القضايا بيد سلطة غير قضائية تحمل صفات متخصصة تمكنها من التعامل مع هذه الفئة بصورة ايجابية ،كأن يتم إعطاء جهات متخصصة من رجال الضابطة العدلية بالتعاون مع مراقبي السلوك السلطة بحل القضايا التي تحال لهم دون الحاجة لإحالتها للقضاء.

٧. إنشاء مؤسسات إصلاحية ذات طابع تهذيبي وتعليمي وتدريبي لا تحمل طابع قيد الحريات والسجن، يضمن من خلالها معاملة الأطفال المفروضة عليهم عقوبات سالبة للحرية بطريقة تلاءم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم، وتوفر لهم الحقوق التي ينبغي التمتع بها ، بما ينسجم مع الحقوق التي أقرتها المعايير الدولية.

٨. لا بد من وجود تنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية **(الشرطة والنيابة والمحكمة)** في قضايا الطفل في نزاع مع القانون ، ليتم التعاون بينهم ضمن إطار سياسة جنائية إصلاحية متكاملة تكفل للطفل الحماية القانونية المحاطة بالضمانات التي أكدت عليها المعايير الدولية.

٩. وعلى مستوى التشريعات العربية ككل يتوجب وضع قانون نموذجي عربي موحد خاص بالطفل في نزاع مع القانون، ينسجم من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية مع المعايير الدولية الخاصة بالطفل في نزاع مع القانون،يحدد به سن قانوني موحد للطفل تحديداً مع الوحدة في الجانب الثقافي والسلوكي والاجتماعي للدول العربية حيث اشرنا سابقا للتفاوت بين الدول العربية من هذا الجانب.

وان معالجة المشكلة التي نحن بصددها تتطلب منا وضع برامج متكاملة تعالج المشاكل التي تحيط بالطفل في نزاع مع القانون من كافة جوانبها ،ولا بد أن تكون هذه البرامج عن طريق قوانين متكاملة ومتوافقة مع المعايير الدولية الناظمة لضمانات وحقوق الطفل في نزاع مع القـــانون فيمـــا يتعلق بشأن الإجراءات المتخذة بحقه.

المــراجع:

الكتب:

البحر، ممدوح خليل. (١٩٩٨) **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجوخدار، حسن (١٩٩٢) **قانون الأحداث الجانحين**، ط ١،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الصاحي.محمد محمد سعيد.(٢٠٠٥). **محاكمة الأحداث الجانحين .دراسة مقارنة**. دولة الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

الكيلاني، فاروق. (١٩٨١). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، الجزء الأول، ط1 .

المعجم الوسيط. (٢٠٠٧). **مجمع اللغة العربية**، ص ٣٩٠.

جدعون .نجاة جرجس. (٢٠١٠) **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي**. دراسة مقارنة بيروت: منشورات زين الحقوقية.

جعفر، علي محمد (٢٠٠٤) حماية **الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**. الطبعة الأولى، بيروت :مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

جهاد وعبد الله الخطيب. (١٩٨٠). **حقوق الطفل في التشريع الأردني**، عمان: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية.

حسنين ، سهيل . (٢٠٠٣). **قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة دراسة وصفية تحليلية.** بير زيت . فلسطين

حسين، نصار، **تشريعات حماية الطفولة،** حقوق الطفل، الإسكندرية: منشأة المعارف.

ربيع، حسن محمد. (١٩٩١). **الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف،** القاهرة: دار النهضة العربية، .

رزق،نجاة مصطفى. (٢٠٠٢). **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث دراسة مقارنة،** القاهرة: دار النهضة العربية.

رمضان. عمر السعيد. (١٩٨٨) **.قانون الإجراءات الجنائية.** .القاهرة : دار النهضة العربية.

زيدان عبد الباقي، (١٩٨٠). **الأسرة والطفولة.**

سليمان .محمود .(٢٠٠٦) **.قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. دراسة مقارنة.** الإسكندرية: منشأة المعارف.

سليمان .محمود موسى .(٢٠٠٤) **.علم الإجرام قواعده ونظرياته وتطبيقاته في ليبيا. دراسة في تفسير الظاهرة الإجرامية** . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عتيقة ،نجوى علي (١٩٩٥). **حقوق الطفل في القانون الدولي،** القاهرة: دار المستقبل العربي.

عوين. زينب احمد .(٢٠٠٣). **قضاء الأحداث دراسة مقارنة.**عمان: دار الثقافة .

ابن منظور، **لسان العرب.**

محمد سعيد، فرح (١٩٧٩). **الطفولة والثقافة والمجتمع.**

موسى، محمود سليمان .(٢٠٠٨). **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة،** الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

نبيلة إسماعيل رسلان. (١٩٩٨). **حقوق الطفل في القانون المصري،** القاهرة: المكتبة المصرية العامة للكتاب.

عتيقة، نجوى علي (١٩٩٩). **حقوق الطفل في القانون الدولي،** القاهرة: دار المستقبل العربي.

الرسائل الجامعية غير المنشورة:

آل رشيد، محمد عيسى، حيدر١٩٩٨، **القواعد العامة للاختصاص الجزائي في القانون الكويتي ومدى تطبيقها على محكمة الأحداث** .رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكويت، الكويت، الكويت.

الغويري، باسم عبد الرحمن ٢٠١١، **الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث،** رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

عابورة، رحاب موسى، ٢٠٠٧، **الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عبيد، عبد الرحمن سليمان ١٩٩٨، **إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني.** أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

الدوريات:

البحر، ممدوح خليل ٢٠٠٣ ، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، **مجلة الحقوق،** ع٣، ٢٠٠٣.

منشورات المؤسسات:

الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨٥ .**(القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث)** قواعد بكين، نيويورك.

الجمعية العامة للأمم المتحدة) ١٩٩٠ .(**قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية)** قواعد طوكيو، نيويورك.

الجمعية العامة للأمم المتحدة) ١٩٩٠ .(**قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم)** قواعد هافانا، نيويورك.

الطراونة.محمد .٢٠٠٦.الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية . دراسة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

الشوربجي .بشرى. العدالة الجنائية للأحداث. **مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية،** بمدينة عدن يومي ١٧,١٨ آذار ٢٠٠٨.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، الهيئة السويدية للتنمية الدولية وسفارة المملكة المتحدة بعمان (٢٠٠٧) **عدالة الأحداث –دليل تدريبي**

القوانين:

قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم٢٤ لعام ١٩٦٨ ، عمان

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم٩ لسنة ١٩٦١ ، عمان.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ، عمان.

قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١ ، عمان.

قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

قانون الأحداث الجانحين والمشردين لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (9) لسنة 1967 .

قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم 422 لسنة 2002 .

قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992 وتعديلاته.

قانون الأحداث البحريني رقم17 لسنة ١٩٧٦

قانون الأحداث الجانحين السوري رقم/ 18 لسنة 1974 وتعديلاته.

مجلة حماية الطفل التونسي رقم 92 لسنة. 1995

قانون الأحداث القطري رقم 1 لسنة. 1994

قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة 1983

قانون مساءلة الأحداث العماني الصادر بموجب مرسوم سلطاني رقم ٣٠ لسنة 2008

الاتفاقيات الدولية:

إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ نيويورك.

إعلان جنيف الخاص بالأطفال لسنة ١٩٢٤ جينيف.

الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه عام ١٩٩٠ نيويورك.

اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٩. نيويورك.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٦ روما.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ نيويورك.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦. نيويورك.

القواعد الدولية:

القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث .قواعد بكين لسنة ١٩٨٥

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) لسنة ١٩٩٠.

قواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض التوجيهية) لسنة ١٩٩٠.

قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو لسنة ١٩٩٠)

المواقع الإلكترونية:

طوباسي، سهير، (٢٠٠٥) .قانون الأحداث الأردني دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية .دراسة مقدمة لميزان" مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان" **www.mizanonline.org**

طوباسي، سهير، (٢٠٠٤) .دراسة حول قانون الأحداث الأردني، دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، دراسة مقدمة لميزان" مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان" **www.mizanonline.org** ،

منشورات مركز عدالة :**www.adaleh.com**

THE LEGAL PROTECTION OF CHILDREN IN CONFLICT WITH LAW ACCORDING TO INTERNATIONAL LEGAL STANDARDS

By

Maram Mohammad Rahhal

Supervisor

Dr. Mahasen Aljagob

ABSTRACT

This study aims to examine the legal protection for children in conflict with law. It indicates the international rules that governs the legal safeguards of the child who is in conflict with law according to the substantive and procedural rules.

It also compares the procedural and substantive rules of The Jordanian Juveniles Law with international standards which specially set to solve this problem. Monitoring the most important developments that make the Jordanian law more compatible with these standards. It also discusses the need to set new rules for Jordanian legislations that match with the international standards such as changing it to: Jordanian Law For Children In Conflict With Law.

The issue of child's legal discipline as a result for his misbehaviors, has been a discussion examined by many researches. Because of the child's important role in the society , as they considered the future builders, the biggest percentage in the society . Exposing him to legal actions for breaking the law is a crucial issue. This leads us to discuss the guarantees which must be regarded during the child's conflict with the law. Former researchers restricted their studies in examining the international rules or studying the national rules of the laws in question. However, this study combines both the international and the national rules in a holistic perspective. Moreover, it aims to set new rules in a legislation which is

consistent with the child particularity. According to analytical and descriptive methodology, the research is divided into three separate chapters.

The first chapter defines the terms (Child) in general, and the (Child in Conflict with Law) in particular. This new terminology emerged for the child who violate the law and consequently getting exposed to legal procedures. It also discusses the reasons and theories which explain the child who breaks the law, and it determines his responsibilities according to his age.

The second chapter examines the procedural and substantive rules that provide protection for the child in conflict with law in accordance with the international standards; by defining who is the child in subject as well as the rules and measures which to be taken against him/her. Furthermore, the procedures which are to be taken towards him/her during the period of investigation and trial.

The third chapter discusses the procedural and substantive rules to protect the child in conflict with law according to The Jordanian Juveniles law. In terms of defining the child concerned in implementing the mentioned legal rules, which includes a host of guarantees, penalties to be enforced against him/her. And the actions to be taken against him during the investigations and during trials too. And this chapter compares these rules with the international ones to determine the consistency of the national rules with the international standards that governing this issue.

In closing with a set of recommendations. As establishing a new legislation for the child who is in conflict with law. To be more suitable with the alternative term recognized by the international communities. Which is (Child in Conflict with Law). As well as establishing a professional judgment specially to look in the cases for child who is in conflict with law. And not to confuse the child's cases with the adult ones.